مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي
اسم الكاتب: أحمد بن ناصر الزيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8461
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.8

الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي

أحـمـد بن ناصـر الزيـــد

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 26-05-2019 **تاريخ القبول: 02-09-2019**

ملخص البحث:

تناولـت فـي هـذا البحـث بالدراسـة والتحليـل موضـوع: «الشـروط النظاميـة لإعـداد حكـم التحكيـم وفقـاً لنظـام التحكيـم السـعودي»، والتسـاؤل الرئيـس للبحـث هـو: «مـا الشـروط النظاميـة لإعـداد حكـم التحكيـم وفقـاً لنظـام التحكيـم السـعودي؟»، وتفـرع منـه عـدد مـن التسـاؤلات الفرعية حـول مـدى كفايـة وفاعليـة الشـروط الحاليـة المطلوبـة فـي نظـام التحكيـم السـعودي (1433هـ)؛ لإعـداد حكـم التحكيـم بصـورة صحيحـة.

وقـد توصلـت إلـى عـدد مـن النتائـج والتوصيـات، وأهـم النتائـج هـي: جانَـبَ التوفيـق -إلـى حـد مـا -المنظّـم السـعودي فـي صياغـة المـادة (42 / 1) مـن نظـام التحكيـم (1433هـ) التـي تنـصّ علـى أن: «يصـدر حكـم التحكيـم كتابـةً ويكـون مُسـبّباً، ويوقعـه المحكّمـون،...»، إذ يلاحـظ أن هنـاك إشـكالاً لغويـاً فـي صياغـة هـذه المـادة، فالأولـى أن يكـون النـصّ: «ويوُقّعـه المُحكّـم»، وليـس: «ويوُقّعـه المُحكّمـون».

أوجب المنظّم السعودي تسبيب حكم التحكيم مطلقاً، ولم يستثن أي حالة.

وأهـم التوصيـات هـي: تعديـل صياغـة المـادة (42 / 1) من نظام التحكيم السـعودي (1433هـ) لتكـون بالنـصّ الآتـي: «يصـدر حكـم التحكيـم كتابـةً ويكـون مُسـبّباً، ويوقّعـه المُحكّم،...».

تعديـل المـادة (42 / 1) مـن نظـام التحكـيم السعــودي (1433هـ) وذلك بالنصّ على اسـتثناء حالتيـن يُقبـل فيهمـا صـدور حكـم التحكيـم دون تسـبيبه، (الأولـى: إذا اتفـق طرفـا التحكيـم علـى عـدم تسـبيب الحكـم، والثانيـة: إذا كان القانـون الواجـب التطبيـق علـى الإجـراءات لا يشـترط تسـبيب الحكـم).

الكلمات الدالة: الشروط، النظامية، إعداد، حكم، التحكيم، نظام التحكيم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فيُعد التحكيم منظومة آلية متوالية من الأعمال، تبدأ أولى مراحل هذه المنظومة المتوالية باختيار طرف محايد؛ ليقوم بالفصل في النزاع بين طرفين تراضيا فيما بينهما على التسليم بحكم المحكم، ثم يلي ذلك قبول المحكّم الذي وقع عليه الاختيار بالمهمة التي كلف بها، ثم يلي ذلك -في تلك المنظومة- قيام المحكّم بالإجراءات القانونية من بحث وتحرٍّ؛ حتى يصل إلى وجه الحق في النزاع المعروض عليه، وينتهي بحكم منه يتفق والقانون، مشابهاً في ذلك الحكم القضائي[1].

إن إعداد حكم التحكيم يُعد أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية؛ فهو جوهرها، والثمرة المرجوّة من إجراء عملية التحكيم، ومن ثم تظهر أهمية الاعتناء بإعداده بالشكل الذي حدده النظام؛ إذ إن انتهاء إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المُنهي للخصومة، وصدور الحكم خالياً من الشوائب وبطريقة صحيحة يُعد مطلباً أساسياً لإنهاء النزاع، فالحكم الصحيح الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع؛ يُعد مؤشراً على كفاءة عملية التحكيم برمتها، وبالتحديد كفاءة المحكّم وهيئة التحكيم في إصدار حكم التحكيم بصورة صحيحة موافقة للشروط التي حددها النظام؛ بينما أي خلل يشوب حكم التحكيم قد يعرض الحكم لرفع دعوى البطلان، وذلك يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وعدم فاعلية التحكيم، وفقدان الثقة فيه.

إن حكم التحكيم هو الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع؛ سواء كان هذا القرار شاملاً لكلّ النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر، وإذا كان المعروض على هيئة التحكيم أكثر من نزاع، يمكن لهيئة التحكيم تسوية هذه النزاعات بحكم واحد، أو الفصل بينها وإصدار حكم تحكيم نهائي في كلّ نزاع على حدِة؛ ما دام بالإمكان ذلك، وقد تفصل هيئة التحكيم ببعض طلبات أحد الطرفين كمسألة أولية، في حين ترجئ البت في الطلبات الأخرى لتفصل بها في وقت لاحق[2].

(1) حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2003م، ص3.

(2) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2014م، ص382.

وإذا كانت تلك هي أهمية حكم التحكيم؛ فإنه يتعين أن يصدر وفقاً لعدد من الشروط النظامية، التي حددها المنظّم السعودي[1] في نظام[2] التحكيم (1433هـ)[3]، ليصدر حكم التحكيم صحيحاً، ولا يتعرض للبطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه، وهذه الشروط النظامية المطلوبة لإعداد الحكم؛ هي ما سيُناقش ويحلَّل في هذا البحث.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث بشكل محدد في النقاط الآتية:

1. إن عدم صدور حكم التحكيم وفق الشروط النظامية التي حددها نظام التحكيم السعودي (1433هـ) يؤدي بالحكم إلى البطلان، وعدم قبول محكمة الاستئناف المختصة طلب تنفيذه.

2. إن صدور حكم التحكيم خالياً من الشوائب وبطريقة صحيحة؛ يُعد مطلباً أساسياً لإنهاء النزاع، فالحكم الصحيح يؤدي إلى إنهاء النزاع، وبذلك تظهر أهمية الاعتناء بإعداده بالطريقة الصحيحة؛ لأن أي خلل يشوب حكم التحكيم قد يعرّض الحكم لرفع دعوى البطلان، وذلك يؤدي إلى عدم فاعلية التحكيم، وفقدان الثقة فيه، وإطالة أمد النزاع؛ بينما الحكم الصحيح يكون بمنأى عن رفع دعوى البطلان.

3. إن صحة حكم التحكيم يُعد مؤشراً على كفاءة عملية التحكيم برمتها، وبالتحديد كفاءة المحكّم وهيئة التحكيم في إعداد حكم التحكيم بصورة صحيحة موافقة للشروط التي حددها النظام.

(1) المتبع في المملكة العربية السعودية استخدام كلمة (المنظم)؛ للدلالة على الأعمال التنظيمية، أو على من قام بوضع النظام، بدلاً من كلمة (المشرّع) المستخدمة في العديد من الدول، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (328) وتاريخ 1 / 3 / 1396هـ؛ المتضمن ما نصه: (.. الموافقة على عدم استخدام كلمة «المشرّع» في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة).

(2) المتبع لدى المنظم السعودي استخدام كلمة (نظام)؛ للدلالة على الأنظمة التي يصدرها بدلًا من كلمة (قانون)، ولا يستخدم المنظم السعودي كلمة (قانون) إلا ما ندر، فقد سبق أن استخدمها في المادة (24) من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (8 / 20 / 5604) وتاريخ 22 / 2 / 1374هـ، التي تنصّ على: «وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات ...».

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24 / 5 / 1433هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (4413) بتاريخ 18 / 7 / 1433هـ، الصفحة رقم (5).

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في القيام بدراسة تحليلية للشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي (1433هـ)، وذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

1. تحليل النصوص النظامية ومناقشتها، لتحديد مدى كفاية وفاعلية الشروط النظامية المطلوبة ووضوحها لإعداد حكم التحكيم.
2. تحديد درجة إسهام الشروط النظامية المطلوبة لإعداد حكم التحكيم، في إصدار الحكم صحيحاً خالياً من النقص والقصور.
3. تحديد المقترحات المطلوبة لتعزيز شروط إعداد حكم التحكيم وتحسينها، بحيث تكون واضحة ودقيقة ومحددة.

مشكلة البحث:

باستعراض عدد من الدراسات السابقة التي تناولت بطلان حكم التحكيم، وكذلك بتتبع عيّنة من الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف المختصة القاضية بعدم قبول طلبات التنفيذ لعدد من أحكام التحكيم؛ لمخالفة الحكم للشروط النظامية؛ استدعى ذلك بحث أسباب هذه المشكلة، وهل ذلك بسبب قصور أو غموض في نصوص أحكام نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، أم خلل في تطبيق ما تقضي به أحكام النظام؟ وفي ضوء ذلك فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول مدى كفاية الشروط النظامية الحالية المطلوبة في نظام التحكيم السعودي وفاعليتها؛ لإعداد حكم التحكيم، وإصداره بصورة صحيحة، لا تعرضه لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه، ومن ثم فإن التساؤل الرئيس لهذا البحث هو: «ما الشروط النظامية المطلوبة لإعداد حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي؟»، وهو ما سوف يسعى هذا البحث للإجابة عليه؛ من خلال المناقشة والتحليل للنصوص النظامية ذات العلاقة الواردة في نظام التحكيم السعودي، ولائحته التنفيذية[1]، ومن خلال استعراض آراء فقهاء القانون.

(1) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 26 / 8 / 1438هـ، المنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (4674)، بتاريخ 13 / 9 / 1438هـ، الصفحة رقم (5).

أسئلة البحث:

انطلاقاً من التساؤل الرئيس للبحث؛ فإنه تتفرّع منه عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى كفاية وفاعلية الشروط النظامية الشكلية المطلوبة لإعداد حكم التحكيم؟
2. ما مدى كفاية وفاعلية الشروط النظامية الموضوعية المطلوبة لإعداد حكم التحكيم؟
3. ما نقاط التحسين وفرص التطوير لشروط إعداد حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي (1433هـ)؟

منهج البحث:

في سبيل إعداد موضوع هذا البحث؛ فقد تم الاعتماد على (المنهج التحليلي)[1]؛ حيث تم وصف وتحليل الشروط النظامية المطلوبة لإعداد حكم التحكيم، المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي (1433هـ)؛ لتحديد مدى كفاية تلك الشروط وفاعليتها لإعداد حكم التحكيم، وإصداره بصورة صحيحة؛ لا تعرضه لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه، وتم دعم الرأي في كلّ جزئية في البحث بما يعضدها من تطبيقات قضائية- ما أمكن ذلك- ثم بعد المناقشة والتحليل لتوجهات الفقه والتشريع والقضاء وآرائها؛ أقوم بإيضاح ما يترجّح لي من رأي في ضوء ما أنتهي إليه من نتيجة.

خطة البحث (تقسيم البحث وتبويبه):

تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإعداد حكم التحكيم، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: كتابة حكم التحكيم

المطلب الثاني: توقيع المحكّمين

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإعداد حكم التحكيم، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية حكم التحكيم

المطلب الثاني: تسبيب حكم التحكيم وشموله لكلّ جوانب النزاع

(1) يُعَرّف (المنهج التحليلي) بأنه: «وصف مشكلة البحث مع تحليلها وملاحظة تطورها؛ وصولًا إلى إيجاد الحلول المناسبة لها». انظر: عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني، أصول إعداد البحوث والرسائل العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م، ص31.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإعداد حكم التحكيم

تتفق القوانين العربية -عموماً- على بعض شروط حكم التحكيم لدرجة التطابق فيما بينها في أغلب الشروط الشكلية، وإن اختلفت الصياغة في ذلك، ويمكن تلخيص أهم الشروط الشكلية بوجوب كتابة الحكم، والتوقيع عليه، ووجوب صدوره خلال المدة المحددة لذلك في اتفاق الأطراف أو في القانون، حسب الحالة المعروضة؛ حيث إن غالبية هذه الشروط متفق عليها في القوانين العربية[1].

وقد حدد المنظم السعودي عدداً من الشروط التي يتعين الالتزام بها عند إعداد حكم التحكيم؛ لكي يصدر صحيحاً، وتكسبه قوة قطعية يمكن من خلالها فصل النزاع، وإنهاء الخصومة، ولا تعرضه لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول محكمة الاستئناف المختصة طلب تنفيذه، وتنقسم الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم إلى شروط شكلية، وشروط موضوعية، وسأُناقش في هذا المبحث أهم الشروط الشكلية لإعداد حكم التحكيم التي تناولها المنظم السعودي في نظام التحكيم (1433هـ)، وهي كتابة حكم التحكيم، وتوقيع المحكّمين على الحكم في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: كتابة حكم التحكيم

تُعد كتابة الحكم أمراً مشروعاً، فقد أمر الله -عز وجل- بالكتابة في التعاملات وخص منها المداينة، وذلك في قوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[2]، فدلّ على مشروعية الكتابة في كلّ أمر فيه حفظ للحقوق، وقطع للخصومة[3].

وكتابة حكم التحكيم تُعد شرطاً جوهرياً لقيام الحكم، بحيث يؤدي تخلفه لا إلى التأثير في مضمون الحكم فحسب؛ بل إلى عدم معرفة هذا المضمون، لدرجة انعدام الحكم، أضف إلى ذلك أن القوانين تتطلب لتنفيذ الحكم أو الطعن فيه تقديم أصله أو صورة مصدقة منه، ويستحيل ذلك دون أن يكون هذا الحكم مكتوباً، وإلا ترد الدعوى شكلاً، ولكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد، أو طباعة عن طريق الآلة الكاتبة أو الحاسوب[4].

(1) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص387.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (282).

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 1398هـ، ج2، ص594.

(4) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص391 - 392.

وتُعد الكتابة شرطاً شكلياً لقيام الحكم صحيحاً؛ لكونه شرطاً لوجود الحكم لا لإثباته، فالحكم لا يكتسب حجية الأمر المقضي به إلا بالكتابة، ولا يكون واجب النفاذ كذلك إلا بالكتابة، وصدوره شفاهة لا يتحقق به وصفه بأنه حكم تحكيم، ولا يكتسب الحكم الشفهي حجية الأمر المقضي[1].

والحقيقة أن شرط الكتابة مفترض الوجود ولو لم ينصّ عليه النظام، باعتبار أن هناك استحالة مادية أن يكون حكم التحكيم شفوياً، فمنطوق التحكيم، وإيداعه، والأمر بتنفيذه، والبيانات التي تطلب النظام توافرها فيه، لا يمكن أن ترد إلا على ورقة مكتوبة، وعليه فليس للأطراف الاتفاق على مخالفة ذلك بأن يكون حكم التحكيم شفوياً[2].

وكتابة الحكم تُعد من أهم العناصر الشكلية في الحكم، فالقانون لا يعتد بحكم غير مكتوب، فالكتابة ليست إعلاناً عن إرادة المحكم، بل هي توثيق لعمل المحكم بأركانه كافة، وإثبات كتابي للعمل ذاته[3].

وفي الأحكام القضائية اشترط المنظم السعودي وفقاً للمادة (166 / 1) من نظام المرافعات الشرعية (1435هـ) أن تصدر المحكمة صكاً يشمل خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به، ومما لا شَكَّ فيه أن تحقيق ذلك يتطلب أن يكون الحكم مكتوباً.

وأما في أحكام التحكيم فقد اشترط المنظّم السعودي أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، حيث نصّت المادة (42 / 1) من نظام التحكيم (1433هـ) على: «يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوُقّعه المُحكّمون...»[4]، ويدل هذا النص أن جزاء تخلف الكتابة- كشرط

(1) انظر: طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص249. ومحمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 2013م، ص168.

(2) ناصر بن غنيم الزيد، الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2017م، ص302.

(3) انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993م، ص450. وأشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003م، ص115.

(4) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري اشترط -أيضاً- أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، فقد نصّت المادة (43 / 1) من القانون المصري (في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) الصادر برقم (27) وتاريخ 18 / 4 / 1994م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (16) بتاريخ 21 / 4 / 1994م، المعدل بالقرار رقم (9)

شكلي في حكم التحكيم- يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ويعدَّ الحكم كأن لم يكن، والأصل أن تكون كتابة حكم التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق الأطراف على لغة أخرى[1].

وتبرز أهمية الكتابة في إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة؛ للتأكد من صحته قبل الأمر بتنفيذه، إذ لا يعقل أن يقترن بالصيغة التنفيذية، إلا إذا كان مكتوباً شأنه في ذلك شأن أحكام قضاء الدولة، والكتابة ضرورية حتى لو كان التحكيم بالصلح، فالكتابة تشهد على إصدار حكم التحكيم وفق النظام[2].

وقد أخذ المنظم السعودي بالاتجاه نفسه الذي سارت عليه قواعد التحكيم الدولي، التي تشترط أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، فقد نصّت المادة (34 / 2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010م)[3] على أن: «تصدر كلّ قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كلّ قرارات التحكيم دون إبطاء»، وأيضاً نصّت المادة (31 / 1) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985م)[4] على: «يصدر قرار

وتاريخ 13 / 5 / 1997م، على: «يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكّمون ...».

(1) وذلك وفقاً للمادة (29 / 1) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي تنصّ على أن: «يُجرى التَحكيم باللُغةِ العربيّة ما لم تُقرّر هيئة التَحكيم أو يتّفق طرفا التَحكيم على لُغَةٍ أو لُغاتٍ أُخرى، ويسري حكم الاتّفاق أو القرار على لُغة البيانات والمُذكِّرات المَكتوبة، والمُرافَعات الشَفهيّة، وكذلك على كلِ قرار تتَّخِذه هيئة التحكيم، أو رسالةٍ توجّهُها، أو حُكمٍ تُصدره، ما لم ينصّ اتّفاق الطرفين أو قرار هيئة التَحكيم على غير ذلك».

(2) حسين شحادة الحسين، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م، ص259.

(3) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65 / 22) وتاريخ 6 / 12 / 2010م.

(4) الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40 / 72) وتاريخ 11 / 12 / 1985م، والمعدل بقرار الجمعية رقم (61 / 33) وتاريخ 4 / 12 / 2006م. ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الأونسيترال» هي: هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتؤدي دوراً هاماً في تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصوص تشريعية دولية؛ لكي تستخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية، وتمثل الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، فهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة، وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية، وتعمل الأونسيترال على صوغ قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية؛ تشمل: اتفاقيات وقوانين نموذجية، وقواعد مقبولة عالمياً، وأدلة قانونية، وتشريعية وتوصيات ذات قيمة عملية كبيرة، ومعلومات محدّثة عن السوابق القضائية؛ وسنّ قوانين تجارية موحدة، ومساعدة تقنية في مشاريع إصلاح القوانين، وعقد حلقات دراسية إقليمية ووطنية في مجال القوانين التجارية الموحدة. انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: http://cutt.us/iWiQk تاريخ الدخول: 15 / 5 / 1439هـ، وقت الدخول: الساعة 8.00 مساءً. ومقدمة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م مع التعديلات التي اعتمدت عام

التحكيم كتابة ويوقعه المحكّم أو المحكّمون... ».

والملاحظ في هذا المجال أن الكتابة بمعناها التقليدي تكون محررة على دعائم ورقية؛ ولكن التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال؛ مثل: الفاكس، والتلكس، والمصغرات الفلمية، ومخرجات الكمبيوتر، والشرائط الممغنطة؛ أدى إلى ضرورة التوسع في هذا المفهوم التقليدي للكتابة؛ ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والاتصالات؛ وذلك لأن الهدف من الكتابة لا يستلزم أن تكون محررة على دعائم ورقية بالذات، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية ما دام تحقق نفس الهدف، فالمهم هو أن يتم حفظ البيانات المتداولة إلكترونياً؛ بحيث يمكن الرجوع إليها عند الخلاف دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف[1].

وقد كانت الكتابة تتم -غالباً- على المستندات الورقية والتقليدية؛ ولكن بعد ظهور التقنية والحاسب الآلي ظهرت طريقة أخرى لكتابة المستندات وهي الكتابة الإلكترونية، ونظراً للحاجة الماسة إلى الكتابة الإلكترونية والاعتراف بها؛ فقد حرص المنظم السعودي على تبني مفهوم للكتابة الإلكترونية، ومنحها الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات نفسها، وذلك وفقاً لما قرره نظام التعاملات الإلكترونية[2] بأن يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كلياً أو جزئياً – بشكل إلكتروني[3].

والذي يتضح مما سبق أن الكتابة الإلكترونية من الناحية الشرعية لا مانع منها؛ لكونها تتفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ لكون وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية غير محصورة في عدد معين، أو شكل محدد على القول الراجح، بل تشمل كلّ وسيلة يتبين فيها الحق، وتوصل إلى العدل[4].

وكذلك فإن النصّ على وجوب ما يتضمنه حكم التحكيم من بيانات على النحو المبين

2006م.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009م، ص294.

(2) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.

(3) انظر: المادة (5 / 1) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (1428هـ). وعبدالمحسن بن خالد السيف، الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم في النظام السعودي ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، 2015م، ص33.

(4) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص18.

في المادة (42 / 2) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)[1] يعني بداهة أن الحكم يجب أن يكون مكتوباً، وكذلك فإن وجوب توقيع الحكم من المحكّمين يستحيل توفره إلا إذا كان الحكم مكتوباً[2].

ويلاحظ أن الكتابة لازمة أياً كان نوع التحكيم؛ سواء كان تحكيماً مدنياً، أو تجارياً، وسواء كان وطنياً، أم تجارياً دولياً، ما دام أنه يخضع لنظام التحكيم السعودي[3].

ويرى الباحث أن المنظّم السعودي قد أحسن صنعاً بالنصّ على وجوب كتابة حكم التحكيم؛ وذلك لتوثيق الأحكام، وحفظها من الضياع أو النسيان، وهذا ما يقتضيه الواقع العملي الحديث في العملية التحكيمية.

المطلب الثاني: توقيع المحكّمين

يُعد التوقيع شرطاً أساسياً لحجية السندات العادية في الإثبات المعرفي، فالكتابة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا لو كانت موقّعة من الأطراف، وعليه فغياب التوقيع يُفقد الدليل الكتابي حجيته في الإثبات. والتوقيع هو: عبارة عن علامة، أو إشارة، أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على المكتوب في المستند، ويتم التوقيع -عادة- بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم، أو اللقب، وقد يكون التوقيع بالختم، أو ببصمة الإصبع[4].

(1) تنصّ المادة (42 / 2) من نظام التحكم السعودي (1433هـ) على: «يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على تاريخ النُطق به، ومكان إصداره، وأسماء الخُصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكَّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم، ومُلخَّص اتّفاق التَحكيم، ومُلخَّص لأقوال وطلبات طرفي التَحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستنَداتهم، ومُلخَّص تقرير الخِبرَة -إن وُجد- ومنطوق الحُكم، وتحديد أتعاب المُحكَّمين، ونفقات التَحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطَرفين، دون إخلال بما قَضَت به المادّة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام».

(2) جاء في حكم لمحكمة الاستئناف في بيروت أن من حالات انعدام حكم التحكيم صدوره عن غير المحكّم، أو عدم كتابته. (انظر: القضية رقم 762 / 96، وتاريخ 11 / 7 / 1996م، المجلة اللبنانية، العدد 2، ص38. نقلاً عن: حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص391، الهامش رقم1).

(3) علاء محيي الدين مصطفى، ومحمد إبراهيم خيري الوكيل، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م، ص94.

(4) عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، القاهرة، بدون طبعة، 2006م، ص146.

والحقيقة أن التوقيع يجسد الرضا، ويؤدي دوراً أساسياً في تعبير الموقع عن رضاه، والالتزام بما وقع عليه من عقد أو اتفاق، ومن خلاله يمكن نسبته إلى صاحب التوقيع؛ بل لعل التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية الذي يتطلبه القضاء لصحة السند العادي، وإضفاء الحجية عليه؛ بحيث إذا خلت الورقة من توقيع أحد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية[1].

وفي الأحكام القضائية اشترط المنظم السعودي التوقيع على صك الحكم وختمه من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فقد نصّت المادة (166 / 1) من نظام المرافعات الشرعية (1435هـ) على الآتي: «... ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم».

أما في أحكام التحكيم فقد أوجب المنظم السعودي على المحكّمين التوقيع على حكم التحكيم، وعده شرطاً لصحة الحكم، وذلك وفقاً للمادة (42 / 1) من نظام التحكيم (1433هـ) التي تنصّ على: «يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوُقّعه المُحكّمون، وفي حالةِ تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبيّة المُحكّمين بشرط أن يُثبَت في مَحضَر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة»[2]، ونستنتج من حكم هذه المادة أن المحكم إذا كان فرداً، فلا يصدر الحكم إلا بتوقيعه، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، وامتنع بعضهم عن التوقيع؛ فإن الحكم يكون صحيحاً رغم ذلك إذا وقعه أغلبية المحكّمين، وعندئذ يجب أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

ويلاحظ أن المنظّم السعودي لم يوفق في صياغة المادة المذكورة، فهناك إشكال لغوي في صياغتها، فالأولى أن يكون النصّ: «ويوُقّعه المُحكّم»، وليس: «ويوُقّعه المُحكّمون»؛ لأن الأصل أن يكون المحكّم واحداً، ولأن سياق النصّ أوضح المطلوب في حالة تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من محكمٍ واحدٍ؛ بأن يُكتفى بتوقيعات أغلبيّة المُحكّمين؛ بشرط أن يُثبَت في مَحضَر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة.

---

(1) انظر: محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص217. وبلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006م، ص60. وعمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م، ص242.

(2) تجدر الإشارة إلى أن عدداً من التشريعات التي عالجت موضوع التحكيم تشترط أن يُوقَّع حكم التحكيم؛ إذ نلاحظ أن كلاً من المشرع المصري في المادة (43 / 1) من قانون التحكيم (1994م)، والمشرع الكويتي في المادة (183) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة (1980م)، والمشرع الأردني في المادة (41 / أ) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة (2001م)، قد ذهبوا إلى نفس موقف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985م) من اشتراط توقيع حكم التحكيم. انظر: محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016م، ص119.

ويشترط توقيع الحكم من المحكّمين المؤيدين له، وتوقيع الحكم منهم سواء صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، هو شرط شكلي، بحيث يترتب على عدم توفره بطلان الحكم، ويصبح الحكم بمثابة ورقة مكتوبة أو مطبوعة، لا قيمة لها من الناحية القانونية، وإذا صدر الحكم بالأغلبية فمن حق بل من واجب المحكّم المخالف بيان سبب مخالفته؛ سواءً في الحكم ذاته، أو في ورقة مستقلة، وفي هذه الحال يعتد بالحكم الموقع من الأغلبية، بصرف النظر عن المستند المتضمن لرأي الأقلية، والذي لا يعد جزءاً من الحكم، وفي حال صدور الحكم بالأغلبية، يكتفي طالب التنفيذ بإرفاق المستند المتضمن رأي الأغلبية مع طلبه، دون المستند المتضمن رأي الأقلية، وإذا رفض أحد المحكّمين التوقيع، فيجب ذكر سبب ذلك في الحكم الموقع من الأغلبية، أو حتى من رئيس هيئة التحكيم منفرداً؛ كالقول -مثلاً-: «رفض التوقيع لمخالفته الحكم»، أو «لمخالفته لرأي الأغلبية»، أو «لعدم قناعته برأي الأغلبية»، أو غير ذلك من العبارات التي ترد بشكل مجمل[1].

ويرى جانب من الفقه والقضاء أنه لا يشترط أن يُذكر في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية، ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان حكم التحكيم، ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع، وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة شاذة، وهي تمكين المحكّم الذي يمثل الأقلية من إبطال الحكم؛ لمجرد امتناعه عن ذكر أسباب اعتراضه على الحكم، وهي نتيجة تتعارض مع وجوب احترام حكم التحكيم، والحرص على عدم إهداره عند صدوره بأغلبية الآراء[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه والقضاء أنه يشترط أن يُذكر في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية، ويترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان حكم التحكيم، وأن بيان أسباب عدم توقيع الأقلية يُعد من بيانات حكم التحكيم الجوهرية، ويترتب على إغفاله بطلان الحكم[3]، وفي حالة رفض أحد المحكّمين توقيع الحكم، دون أن يبدي سبباً

(1) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص411 - 413.

(2) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص443. وحمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص412. والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (50) تجاري، جلسة 26 / 5 / 1999م، في الدعويين رقم (41 / 115 / ق) ورقم (19 / 116 / ق). نقلاً عن: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص443، الهامش (1). والحكم الصادر من محكمة التمييز في الكويت، الطعن رقم (144 / تجاري) وتاريخ 23 / 10 / 1989م، السنة (989 / ق). نقلاً عن: حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص412.

(3) انظر: محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2014م، ص183، ص230. ومحمد سليم العوا، حكم التحكيم في القوانين العربية، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، القاهرة، العدد الثامن، أغسطس 2005م، ص75.

لذلك، فهنا تكفي الإشارة في الحكم إلى امتناع المحكّم عن التوقيع، وأنه لم يقدم أسباباً[1].

وهناك جانب ثالث من الفقه يرى اشتراط أن يُذكر في صلب حكم التحكيم سبب رفض الأقلية التوقيع؛ ولكن ذلك لا يؤدي إلى إبطال الحكم[2].

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني الذي يرى أنه يشترط أن يُذكر في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية؛ وذلك استناداً للمادة (42 / 1) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي اشترطت أن يُثبَت في محضر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة، كما أنه يترتب على عدم ذكر أسباب امتناع الأقلية عن التوقيع بطلان حكم التحكيم؛ وذلك استناداً للمادة (50 / 1) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي أوضحت أنه لا تُقبَل دعوى بُطلان حُكم التَّحكيم إلا في عدد من الأحوال، وذكرت منها في الفقرة (ز) ما نصّه: «إذا لم تُراع هيئة التَّحكيم الشُّروط الواجب توافرها في الحُكم على نحو أثر في مضمُونه، أو استنَد الحُكم على إجراءات تحكيم باطلةٍ أثَّرت فيه»، ولا شك أن عدم قيام هيئة التَحكيم بتضمين حكم التحكيم أسباب امتناع الأقلية عن التوقيع، يمثل إخلالاً من الهيئة بالشُّروط الواجب توافرها في الحُكم؛ مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم[3].

وبرهان أمر الله، حكم التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (21)، السنة السادسة، يناير 2014م، ص143. وشعبان رأفت عبداللطيف، حكم التحكيم بين القبول والبطلان، دراسة في أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات رقم (11) لعام 1992م، والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005م، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (27)، السنة السابعة، يوليو 2015م، ص231. والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم (70 / 119 / ق) بتاريخ 27 / 11 / 2002م. نقلاً عن: محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص230، الهامش (2). والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (91)، في القضية رقم (45 / 122 / ق/تحكيم) بتاريخ 29 / 1 / 2006م، والقضية رقم (47 / 119 / ق/تحكيم) بتاريخ 29 / 6 / 2003م. نقلاً عن: برهان أمر الله، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص143، الهامش (18). والحكم الصادر من محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم (233) لسنة (2007) مدني، جلسة 13 / 1 / 2008م. نقلاً عن: شعبان رأفت عبداللطيف، حكم التحكيم بين القبول والبطلان، مرجع سابق، ص232، الهامش (33).

(1) الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (91)، في القضية رقم (89 / 119 / ق/تحكيم) بتاريخ 28 / 2 / 2004م. نقلاً عن: برهان أمر الله، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص166، الهامش (56).

(2) محمد إبراهيم الورفلي، الشروط الموضوعية والشكلية لحكم التحكيم طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الخامس، السنة الثانية، يناير 2010م، ص183.

(3) تجدر الإشارة إلى أن قوانين عدة دول اشترطت أن تثبت هيئة التحكيم في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية، وأنه يجب كتابة الرأي المخالف، وتشمل هذه القوانين؛ قانون التحكيم المصري (1994م) في المادة (43 / 1)، وقانون التحكيم الأردني (2001م) في المادة (41 / أ)، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (1992م) في المادة (212 / 5)، كما تضمن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985م) هذا الحكم في المادة (31 / 1)، بينما لم تتضمن قوانين دول: (البحرين، وسوريا، والعراق، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا) اشتراط أن يُذكر في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية. ويستنتج الباحث أن بطلان حكم التحكيم-في حالة إغفال ذكر

وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم[1] بعدم قبول طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم شكلاً؛ وذكرت من الأسباب أن لأحد المحكّمين وجهة نظر مخالفة لم ترفق.

وتظهر أهمية ذكر أسباب عدم توقيع الأقلية في كونها قد تتضمن مبررات تدعم طلب بطلان الحكم، كما لو أبرزت هذه الأسباب وقوع إخلال بحقوق الدفاع، أو تطبيق الأغلبية قانوناً خلاف القانون الذي اتفق عليه الأطراف، أو طبقت قانوناً لا يتصل بموضوع النزاع، إذ لا شك أن إبراز هذه الأسباب في حكم التحكيم يجعل أمر طلب البطلان ميسوراً، فضلاً عما سيقتضيه ذلك من الأغلبية من الحذر والحرص في الرد على هذه الأسباب؛ مما يضمن -إلى حدٍّ كبير- سلامة الحكم، وتضييق مجال وقوع إخلال بحقوق الأطراف، أو الانحراف في مسار إجراءات التحكيم[2].

وقد كان التوقيع العادي هو المستخدم في جميع المستندات، وغالباً ما يوضع في آخر المستند لأهميته، وحرصاً على وضوحه، وبعد استخدام بطاقات الائتمان والمحررات الإلكترونية؛ ظهرت الحاجة إلى توقيع آخر يقوم مقام التوقيع العادي فظهر التوقيع الإلكتروني[3].

أسباب عدم توقيع الأقلية-إنما يكون في الدول التي تشترط قوانينها أن يُذكر في حكم التحكيم أسباب عدم توقيع الأقلية.

(1) دائرة الاستئناف التجارية الأولى، القضية رقم (6842 / ق لعام 1436هـ)، جلسة 29 / 11 / 1436هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(2) محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص184.

(3) عرف المنظم السعودي مصطلح «التوقيع الإلكتروني» في المادة (الأولى/14) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 8 / 3 / 1428هـ بأنه: «بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقّع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه»، كما عَرف «التوقيع الإلكتروني» جانب من الفقه بأنه: «إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر؛ سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم، أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة»، وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه». انظر: خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص191 وص198. ومحمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2000م، ص21. ونجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني مدى حجيته بالإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2003م، ص442.

ولا يكفي في صحه حكم التحكيم مجرد توقيع المحكّم على الورقة التي تحوي المنطوق؛ دون التوقيع على الأوراق التي اشتملت على الأسباب، فالمقصود بحكم التحكيم منطوقه وأسبابه[1].

وفي ضوء ما جرت مناقشته يتضح أن حكم التحكيم لا يصدر إلا بتوقيع المحكّم إذا كان فرداً؛ أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكّم واحد، وامتنع بعضهم عن التوقيع، فإن الحكم يكون صحيحاً -رغم ذلك- إذا وقعه أغلبية المحكّمين، وعندئذ يجب أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

كما نستنتج مما سبق أن توقيع المحكّمين على حكم التحكيم يعد من الشروط الجوهرية المهمة والضرورية للحكم؛ حتى يكون له قوة في الإثبات، حيث يترتب على عدم توفره بطلان حكم التحكيم، ويصبح الحكم بمثابة ورقة مكتوبة أو مطبوعة، لا قيمة لها من الناحية القانونية، فالتوقيع هو شرط شكلي واجب التنفيذ، بحيث يجب أن يصدر حكم التحكيم موقعاً من قبل المحكّمين، وإلا عدَّ الحكم كأن لم يكن.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإعداد حكم التحكيم

بعد أن تم استعراض أهم الشروط الشكلية اللازمة لإعداد حكم التحكيم، سيتم في هذا المبحث مناقشة الشروط الموضوعية اللازمة لإعداد الحكم وتحليلها، فقد وضع المنظّم السعودي في نظام التحكيم (1433هـ) عدداً من الشروط الموضوعية التي يجب الالتزام بها في حكم التحكيم، وسنتناول هذه الشروط في المطلبين الآتيين:

(1) في هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز في دبي، ببطلان حكم التحكيم؛ لأن من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم توقيع المحكم الذي نظر التحكيم؛ لأن هذا التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم من الناحية القانونية، ومن دونه لا يمكن نسبته إلى المحكّم، والمقصود بحكم التحكيم منطوقه وأسبابه؛ لذا لا يكفي في صحه حكم التحكيم مجرد توقيع المحكّم على الورقة التي تحوي المنطوق؛ لأن القضاء كما يرد في المنطوق قد يرد في الأسباب، كما أن الغرض من التسبيب هو حمل المحكّم على بذل الجهد في تمحيص النزاع؛ ليجيء الحكم ناطقاً بالعدالة، لما كان ذلك وكان البيّن من مطالعة حكم التحكيم- محل النزاع- أن المحكّم الذي تمت تسميته لم يوقع -أصلاً- على الأوراق التي اشتملت على الأسباب، واكتفى بالتوقيع على الورقة الأخيرة التي تضمنت المنطوق، وهو ما لا يغني عن وجوب توقيعه على الأوراق التي اشتملت على الأسباب، ولما كان توقيع المحكّم على الأسباب والمنطوق من النظام العام، وإذ خالف المحكم ذلك ولم يوقع على أسباب حكمه؛ فإن حكمه المذكور يكون باطلاً. انظر: الحكم رقم (218)، لسنة 2006م، طعن تجاري، جلسة 17 / 10 / 2006م، نقلاً عن: مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثالث، يوليو 2009م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي الإماراتي، ص312.

المطلب الأول: مشروعية حكم التحكيم

ألزم المنظّم السعودي هيئة التحكيم بعدد من الشروط الموضوعية المتعلقة بمشروعية حكم التحكيم، التي يجب على الهيئة الالتزام بها في الحكم، وتشمل تلك الشروط؛ عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، وعدم مخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية، وأن يصدر الحكم وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وأن يكون موضوع النزاع الذي يرمي حكم التحكيم إلى تسويته قابلاً للتحكيم، وسنتناول هذه الشروط في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: عدم مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام

بحمد الله -تعالى- فإن المملكة العربية السعودية تطبّق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا المطروحة أمام المحاكم، سواءٌ في القضاء العام أو في قضاء ديوان المظالم أو في اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فقد أوجب النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (1412هـ) على المحاكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المطروحة أمامها[1]، وأكّد نظام القضاء السعودي (1428هـ) على استقلالية القضاة، وأن لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية[2]، وكذلك أكّد نظام المرافعات الشرعية السعودي (1435هـ) على المحاكم بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها[3].

وقد أكّد المنظّم السعودي -صراحة -في نظام التحكيم (1433هـ) في عدد من إجراءات العملية التحكيمية على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في المواضع الآتية:

1. نبه إلى أن أحكام نظام التحكيم تسري على كلّ تحكيم، أيّاً كانت طبيعة العلاقة النظاميّة التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التَحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً

(1) المادة (48) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، التي تنصّ على أن: «تطبق المحاكم على القضايا المطروحة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

(2) المادة (الأولى) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 23 / 9 / 1428هـ، التي تنصّ على أن: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

(3) المادة (الأولى) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 3 / 2 / 1435هـ، التي تنصّ على: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ...».

تجاريّـاً دوليّـاً يُجـرى فـي الخـارج، ولكنـه اشـترط ألا يُخـل ذلـك بأحـكام الشـريعة الإسـلاميّة[1].

2. أوجـب العمـل بأحـكام أي وثيقـة يتفـق عليهـا طرفـا التحكيـم؛ ولكنـه اشـترط ألا تُخالـف أحـكام الشـريعة الإسـلاميّة[2].

3. اشـترط عـدم مخالفـة أحـكام الشـريعة الإسـلاميّة عنـد اتفـاق طرفَـي التَحكيـم علـى الإجـراءات التـي تَتّبعهـا هيئـة التحكيـم[3].

4. أوجـب علـى هيئـة التَحكيـم -أثنـاء نظـر النـزاع- تطبيـق القواعـد التـي يَتّفـق عليهـا طرفـا التَحكيـم علـى موضـوع النـزاع، وإذا لـم يَتّفقـا علـى القواعـد النظاميّـة واجبـة التطبيـق علـى موضـوع النـزاع، فقـد ألـزم الهيئـة بتطبيـق القَواعـد الموضوعيّـة فـي النظـام الـذي تَـرى أنـه الأكثـر اتصـالاً بموضـوع النـزاع؛ ولكنـه اشـترط علـى الهيئـة مُراعـاةِ عـدم مُخَالَفـة أحـكام الشـريعة الإسـلاميّة والنظـام العـام بالمملكـة[4].

5. منـح المحكمـة المختصـة - التـي تنظـر دعـوى البُطـلان - الحـق بـأن تقضـي مـن تلقـاء نفسـها ببطـلان حكـم التحكيـم إذا تضمـن مـا يخالـف أحـكام الشـريعة الإسـلامية والنظـام

(1) المادة (الثانية) من النظام، التي تنص على: «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم؛ أي: كانت طبيعة العلاقة النظامي التي يدور حولها النزاع، إذا جرى التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المُنازعات المُتعلّقة بالأحوال الشخصيّة، والمَسائل التي لا يجوز فيها الصُلح».

(2) المادة (الخامسة) من النظام، التي تنصّ على: «إذا اتّفق طرفا التَحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقةٍ (عقد نموذجي، أو اتفاقيّة دوليّة أو غيرهما)، وَجب العمل بأحكام هذه الوثيقةِ بما تشمَله من أحكامٍ خاصةٍ بالتحكيم، وذلك بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة».

(3) المادة (25) من النظام، التي تنصّ على: «1. لطرفي التَحكيم الاتّفاق على الإجراءات التي تَتّبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حَقّاهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مُنظَّمَة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها؛ بشرط عدم مُخالفَتِها لأحكام الشريعة الإسلاميّة. 2. إذا لم يوجد مثل هذا الاتّفاق كان لهيئة التَحكيم-مع مُراعاة أحكام الشريعة الإسلاميّة، وأحكام هذا النظام- أن تختار إجراءات التَحكيم التي تَراها مُناسبة».

(4) المادة (38 / 1) من النظام، التي تنصّ على: «مع مُراعاةِ عدم مُخَالَفة أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام بالمملكة، على هيئة التَحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ. تطبيق القواعد التي يَتّفق عليها طرفا التَحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولةٍ مُعينةٍ اتُّبعَت القواعد الموضوعيّة فيه؛ دون القواعد الخاصّة بتنازع القوانين، ما لم يُتّفق على غير ذلك. ب. إذا لم يَتّفق طرفا التَحكيم على القواعد النظاميّة واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طَبّقَت هيئة التَحكيم القَواعد الموضوعيّة في النظام الذي تَرى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع...».

العام في المملكة[1].

6. اشترط لتنفيذ حكم التحكيم ألا يَتضمّن ما يُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العامّ بالمملكة[2].

فالحكم لا بد أن يكون مستنداً - في أساسه الموضوعي - على الأدلة الشرعية من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، وما ورد من الأحكام الفقهية المستنبطة باجتهادات الفقهاء من الأدلة الشرعية؛ وإن أي حكم يصدر مخالفاً لما ورد في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، أو مخالفاً لإجماع مجتهدي الأمة الإسلامية، أو أن يكون مخالفاً للقياس الجلي الواضح؛ كلّ ذلك يؤدي إلى عدم الاعتراف بحجيته[3].

ومن المعلوم أن الحكم إذا خالف نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإنه يُعدُّ من قبيل الحكم بغير ما أنزل الله -تعالى-، ولذا جاء النهي في كتاب الله -تعالى- عن الحكم بغير ما أنزله، وتوعد من فعل ذلك بأنه من الكافرين أو الظالمين. قال -تعالى-: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[4]، وقال -تعالى-: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الظَّالِمُونَ}[5].

وإذا كان التحكيم داخلياً أو وطنياً، فإن المحكّم - بطبيعة الحال - سوف يراعي النظام العام السائد في الدولة التي يجري التحكيم على إقليمها، ويقصد بالنظام العام الداخلي مجموعة القواعد الآمرة التي لا يسمح للأطراف الاتفاق على مخالفتها، بحيث يبطل كلّ اتفاق معارض لها[6].

(1) المادة (50 / 2) من النظام، التي تنصّ على أن: «تقضي المَحكَمة المُختصّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التَحكيم إذا تضمّن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام في المملكة، أو ما اتّفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وُجد أن موضوع النزاع من المَسائل التي لا يجوز التَحكيم فيها بموجب هذا النظام».

(2) المادة (55 / 2 / ب) من النظام، التي تنصّ على أن: «لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التَحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ب. أنه لا يَتضمّن ما يُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العامّ بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحُكم فيما يَتضمّنُه من مُخالَفةٍ، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المُخالِف».

(3) حميدان بن عبدالله الحميدان، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص319.

(4) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (44).

(5) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (45).

(6) مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م، ص131.

ويرى جانب من الفقه أن النظام العام في المملكة العربية السعودية هو: «ما نصّت عليه الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وكذلك الأنظمة بتعدد أنواعها؛ سواء كانت مدنية، أو تجارية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أم غير ذلك»[1].

وقد سبق لديوان المظالم السعودي[2] أن حاول تعريف النظام العام، وتضييق فكرته بأن حصرها على الأسس الشرعية، وهي التي ورد بها نصّ صريح في الكتاب أو السنة، أو كان فيها إجماع؛ مثل: الربا؛ أما المسائل الخلافية فلا تُعد من النظام العام.

وقد حسم الأمر الملكي رقم (44983) وتاريخ 4 / 10 / 1433هـ[3]، المقصود بالنظام العام في المملكة العربية السعودية، وحدّد مفهومه بأنه: «القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة»، وقد نصّت المادة (11 / 3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي[4] على الآتي: «المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية».

ولم يحدد المنظّم السعودي المقصود بالنظام العام في نظام التحكيم (1433هـ)، ويرى الباحث أهمية قيام المنظّم السعودي بتحديد المقصود بالنظام العام في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بأنها: «القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة»، وذلك وفقاً لما تضمنه الأمر الملكي المنوّه عنه[5].

فإذا ما تم التحكيم في مسائل متعلقة بالنظام العام فإنه لا يصح، ويُعد حكم التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجب على المحكمة المختصة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك؛ وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (50 / 2) من نظام التحكيم السعودي

(1) محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، بدون طبعة، 1420هـ، ص48.

(2) حينما كان ديوان المظالم هو الجهة المختصة بطلبات تنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية، بموجب المادة (13 / ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 23 / 9 / 1428هـ، التي تنصّ على أن: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: (ز). طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكّمين الأجنبية»، وذلك قبل إلغاء العمل بحكم هذه المادة بصدور نظام التنفيذ السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13 / 8 / 1433هـ، المنشور في جريدة أم القرى بتاريخ 18 / 10 / 1433هـ، إذ نصّت المادة (14) من النظام على الآتي: «تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكّمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ».

(3) المبني على المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء برقم (497) وتاريخ 16 / 9 / 1433هـ.

(4) الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (9892) وتاريخ 17 / 4 / 1434هـ.

(5) رقم (44983) وتاريخ 4 / 10 / 1433هـ.

(1433هـ) التي تنصّ على أن: «تقضي المَحكَمة المُختصّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التَحكيم؛ إذا تضمّن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام في المملكة، أو ما اتّفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وُجد أن موضوع النزاع من المَسائل التي لا يجوز التَحكيم فيها بموجب هذا النظام»، وكذلك وفقاً لما تقضي به المادة (الثانية) من النظام نفسه التي تنصّ على: «.. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح».

ويلاحظ -هنا- أن مخالفة حكم التحكيم للنظام العام لدولة التنفيذ سوف يؤدي إلى رفض الاعتراف بهذا الحكم، وهذا ما قررته المادة (55 / 2 / ب) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي تنصّ على أن: «لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التَحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ب. أنه لا يَتضمّن ما يُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العامّ بالمملكة...»، وأيضاً ما قررته المادة (5 / 2 / ب) من اتفاقية نيويورك (1958م) التي تنصّ على: «يجوز -كذلك- رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه؛ إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يُطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: ب. أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد»[1].

فلا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام، ومن ذلك الآتي[2]:

1. لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في المسائل المتعلقة بالفوائد الربوية؛ فإذا اتفق

(1) في حكم صادر من المحكمة المدنية في مملكة البحرين، قضت برفض طلب تنفيذ حكم سعودي لمخالفته قانون النظام العام بالبحرين؛ لأن المحاكم السعودية تصدت لنظر النزاع بالرغم من وجود شرط لحل الخلافات بين الطرفين عن طريق التحكيم؛ والذي من شأن وجوده أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، أما وأن المحكمة السعودية قد تصدت لنظر الموضوع بالرغم من وجود ذلك الشرط، وبالرغم من الدفع أمامها بعدم الاختصاص، فإن هذا الحكم لا يكون مقبولاً للتنفيذ به في محاكم مملكة البحرين؛ وذلك لمخالفته لنص المادة (الثانية) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الموافق عليها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان بتاريخ 13 - 14 رجب 1416هـ الموافق 4 - 6 ديسمبر 1995م، وقد صادقت عليها الدول الأعضاء في المجلس، والتي نصّت على أن: «يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية: (أ) إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور، أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ. (و) إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ». انظر: صحيفة أخبار الخليج، الصادرة من مملكة البحرين، العدد رقم (14237) وتاريخ 17 / 6 / 1438هـ، ص8، الموقع الإلكتروني للصحيفة على الرابط: http://cutt.us/5EPkx تاريخ الدخول: 17 / 4 / 1439هـ، وقت الدخول: 11.00 صباحاً.

(2) شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، الاتفاق على التحكيم في قانون التحكيم السوري، ونظام التحكيم السعودي، بحث مُحكم منشور في مجلة القضائية، مجلة علمية مُحكّمة، تصدر من وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية، العدد الثامن، محرم 1435هـ، ص370.

المَدِيْن مع الدائن على التحكيم بشأن الحد الأقصى للفوائد التي يدفعها له أكثر من المسموح به، كان هذا الاتفاق باطلاً، ومن ثم فإن حكم التحكيم الذي يصدر عنه باطل أيضاً.

2. لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية؛ لأن الحالة الشخصية للإنسان من النظام العام، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتفق شخص مع شخص آخر على التحكيم في بُنوّتِه له بنفي أو بإثبات.

3. لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في المسائل التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، فلا يجوز للشخص الذي ارتكب جريمة أن يتفق على التحكيم عليها، لا مع النيابة العامة، ولا مع المجني عليه؛ لأن الدعوة الجزائية من حق المجتمع، وهي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم عليها، حيث لا يجوز -مثلاً- أن يتفق المسؤولون المتعددون على التحكيم لتحديد مسؤولية كلّ منهم في مواجهة المجني عليه.

ولئن كان لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام، إلا أن الآثار المالية المترتبة على هذه المسائل يجوز أن يصدر حكم التحكيم فيها، فيجوز -مثلاً- الاتفاق على التحكيم في مقدار التعويض الذي يدفع للمتعاقد لإجازة عقد قابل للإبطال[1].

وقد سبق لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض[2] أن حكمت ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 12 / 9 / 1435هـ؛ لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وما اتفق عليه طرفا التحكيم، ومخالفته المتمثلة في استبعاد تطبيق القواعد التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، ولعدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، وشملت أسباب حكم دائرة الاستئناف ببطلان ما قضى به حكم التحكيم في الآتي:

1. مخالفة هيئة التحكيم لمقتضى الفقرة (2) من المادة (50) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)[3]؛ وذلك لأن العقد المبرم بين طرفي التحكيم قد نصّ على كيفية معالجة الأعمال التي تم تنفيذها، وأن هناك تقارير تم اعتمادها من قبل

(1) شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، المرجع السابق، ص371.

(2) دائرة الاستئناف التجارية الأولى، القضية رقم (4538 / ق لعام 1435هـ)، جلسة 18 / 6 / 1436هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(3) التي تنصّ على أن: «تقضي المَحكَمة المُختصّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التَحكيم إذا تضمّن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام في المملكة، أو ما اتّفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وُجد أن موضوع النزاع من المَسائل التي لا يجوز التَحكيم فيها بموجب هذا النظام».

الطرفين لأيام العمل الزائدة عن وقت العقد، فتكون ذمة المدّعى عليها مشغولة شرعاً بمستحقات المدّعي إلى أن يثبت خلاف ذلك، فالقاعدة الشرعية في ذلك أن أصل براءة ذمة المدّعى عليها قد ارتفع بموجب ما قرره العقد المتفق عليه والتقارير المعتمدة من الطرفين، خلافاً لما أوردته هيئة التحكيم في أسباب حكمها من أن الأصل براءة الذمة في هذه الحالة.

2. مخالفة هيئة التحكيم لمقتضى الفقرة (1 / د) من المادة (50) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)[1]، وكذلك مخالفة هيئة التحكيم لمقتضى الفقرة (1 / ز) من المادة (50) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)[2]؛ وذلك لاستبعاد هيئة التحكيم تطبيق ما تضمنته نصوص عقد المقاولة المبرم بين طرفي التحكيم، فالمتعين عند نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم أن ترجع لنصوص العقد وتطبقه على واقع النزاع المنظور أمامها، فقد أعدت تقارير يومية عن المدة الزائدة التي يطالب بها المدّعي، والتي تم اعتمادها من قبل الطرفين، ومن ذلك فإن هيئة التحكيم لم تراع ذلك الاتفاق مما يترتب على حكمها بالبطلان، بخصوص ما يطالب به المدعي للأعمال التي قام بتنفيذها؛ خاصة وأن العقد حدد مدة العمل بـ(550) يوم عمل، وما زاد على ذلك تكون المحاسبة على أساس مبلغ قدره (19.575) ريالاً سعودياً، لكلّ فريق عمل من قبل المدّعي، عن كلّ يوم عمل زائد، ومن ثم فإن نصوص العقد هي المعوّل عليها عند وجود اختلاف بين طرفيه، ولا مجال للاجتهاد خلاف ذلك[3].

كما قضت الدائرة المختصة في ديوان المظالم بتأييد تنفيذ الجزء غير المخالف من حكم المحكّمين، ورفض تنفيذ الجزء المخالف من الحكم[4]، وتضمّن حكمها ما نصّه: «...

(1) التي تنصّ على: «إذا استبعد حكم التَّحكيم تطبيق أي من القواعد النظاميّة التي اتفق طرفا التَّحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع».

(2) التي تنصّ على: «إذا لم تُراع هيئة التَّحكيم الشُّروط الواجب توافرها في الحُكم على نحو أثر في مضمونه، أو استنَد الحُكم على إجراءات تحكيم باطلةٍ أثَّرت فيه».

(3) وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قضت بأن تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة متعلقة بالنظام العام، لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم، ومؤدى ذلك بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام في حكم المحكّمين. (الطعن رقم 795، لسنة 60 / ق، جلسة 1996/5/26م، مجموعة الأحكام، س47، ج/1 / ق/162، ص863). نقلاً عن: أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2014م، ص774.

(4) وذلك وفقاً لمقتضى المادة (55 / 2 / ب) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي تنصّ على أن: «لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التَّحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ب. أنه لا يَتضمّن ما يُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العامّ بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحُكم فيما يَتضمّنُه من مُخالَفةٍ، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المُخالِف».

فاستبان لها (أي الدائرة) سلامة الأسباب التي قام عليها حكم المحكّمين بالأغلبية، فيما يخص البند الأول والثاني والثالث والخامس؛ مما جعل الدائرة تقضي بتأييد تلك البنود محمولة على أسبابها، كما استبان للدائرة سلامة الأسباب التي قام عليها رأي المحكم المخالف، وكذلك الاعتراض المقدم من وكيل شركة ...(المدّعى عليها)، وتكتفي الدائرة بتلك الأسباب للأخذ بها في القضاء بإلغاء المبالغ الخاصة بالتعويض المحكوم بها من قبل هيئة التحكيم بالأغلبية الواردة في البند الرابع من حكم هيئة التحكيم؛ مما ترى معه الدائرة اطِّراح الجزء الخاص بالتعويض من الحكم، وتأييد باقي الحكم محمولاً على الأسباب الواردة فيه ...»[1].

ويرى جانب من الفقه أن التحقق من انتفاء تعارض حكم التحكيم مع الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، قد يتطلب من القاضي المطلوب إليه إصدار الأمر بالتنفيذ التعرض لاتجاه الحكم في شأن موضوع النزاع؛ وذلك لتقدير مدى تعارض ما قضى به الحكم مع الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، ومثل هذا التقدير يُعدُّ استثناء على قاعدة انحصار سلطة القاضي بالأمر على النواحي الإجرائية لحكم التحكيم[2].

ويرى الباحث أنه من غير المسلّم اعتبار أن سلطة المحكمة على حكم التحكيم مقصورة على مجرد الجوانب الشكلية والإجرائية فيه؛ وفقاً للمادة (50 / 4) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي تقضي بأن تنظر المحكمة المُختصّة في دعوى البُطلان، دون أن يكون لها فحص وقائع النزاع وموضوعه؛ حيث يُعد رفض المحكمة لطلب تنفيذ حكم التحكيم لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة[3]، أو إبطالها للحكم لذات السبب[4]، أوضح أشكال رقابة القضاء الموضوعية على حكم التحكيم، ومن ثمّ من الصعب تجاهل دور القضاء «الموضوعي» في النزاع محل التحكيم.

(1) الحكم رقم (21 / د/تج/1) لعام 1420هـ. نقلًا عن: عبد الله بن حمد السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكّمين وإشكالات التنفيذ، بحث مقدم خلال ندوة الصلح والتحكيم، المنعقدة يومي 15 - 16 / 5 / 1424هـ، وزارة العدل، الطائف، ص28.

(2) عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي الإطار العام للتحكيم في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013م، ص380.

(3) وفقاً للمادة (55 / 2 / ب) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي تنصّ على أن: «لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التَحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ... ب. أنه لا يَتضمّن ما يُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العامّ بالمملكة».

(4) وفقاً للمادة (50 / 2) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي تنصّ على أن: «تقضي المَحكَمة المُختصّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التَحكيم إذا تضمّن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام في المملكة...».

الفرع الثاني: عدم مخالفة حكم التحكيم لأحكام الاتفاقيات الدولية

وافقت المملكة العربية السعودية على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وتنفيذ أحكامه، ومن أبرز تلك الاتفاقيات: (الخليجية، والعربية، والدولية) المتعلقة بالتحكيم التي قامت المملكة بالتوقيع عليها ما يلي[1]:

1. إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1993م)، وإقرار نظامه[2]، وقد صادقت المملكة على إنشاء المركز وعلى نظامه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (102) وتاريخ 20 / 4 / 1423هـ.

2. اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1995م)[3]، وقد قضت المادة (12) من الاتفاقية على تنفيذ أحكام المحكّمين لدى أي من الدول الأعضاء، كما نصّت المادة (الثانية/و) من الاتفاقية على أن: «يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية: (و) إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ»، وقد صادقت المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 4 / 1417هـ.

(1) انظر: فيصل بن منصور الفاضل، تنفيذ أحكام المحكّمين في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2010م، ص61. وعبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، التحكيم الوطني والأجنبي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م، ص133. وعبدالعزيز بن عبدالله السليم، الأطلس القانوني للتحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية خلال خمس وتسعين سنة، مطبعة الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م، ص77 وما بعدها.

(2) أقر قادة دول مجلس التعاون الخليجي (المجلس الأعلى) الموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى نظام المركز في قمة الرياض الرابعة عشرة، خلال الفترة من 7 – 9 رجب من عام 1414هـ، الموافق 20 – 22 ديسمبر 1993م، وقد تمت المصادقة على لائحة إجراءات التحكيم من لجنة التعاون التجاري في مدينة الرياض بتاريخ 16 نوفمبر 1994م، ثم أجريت بعض التعديلات وتم المصادقة عليها من لجنة التعاون التجاري في مدينة العين بتاريخ 5 أكتوبر 1999م، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على إنشاء المركز ونظامه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (102) وتاريخ 20 / 4 / 1423هـ.

(3) الموافق عليها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة؛ التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان بتاريخ 13 - 14 رجب 1416هـ الموافق 4 - 6 ديسمبر 1995م؛ بناء على توصية وزراء العدل في اجتماعهم السادس المنعقد في الرياض بتاريخ 29 - 30 شوال 1414هـ الموافق 10 - 11 أبريل 1994م.

3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983م)[1]، وقد قضت المادة (37) من هذه الاتفاقية بالاعتراف بأحكام المحكّمين وتنفيذها، وقد صادقت المملكة عليها بتاريخ 11 / 5 / 2000م.

4. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2]، والمعروفة اختصاراً باسم (اتفاقية نيويورك لعام 1958م)، وقد صادقت المملكة عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 16 / 7 / 1414هـ.

5. الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ 18 / 3 / 1965م، والمعروفة اختصاراً باسم (اتفاقية واشنطن لعام 1965م)، التي انضمَّت لها المملكة في عام 1400هـ/1980م، وأودعت مصادقتها بتاريخ 8 / 5 / 1980م، ونصَّت الاتفاقيةُ على إنشاءِ مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم (الإكسيد)، وقد تحفّظت المملكة على تقديم المسائل المتعلقة بالنفط والمسائل التي تمسّ السيادة الوطنية على المركزِ الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ سواءً عن طريق التوفيق، أو التحكيم، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 17 / 1 / 1383هـ الذي نصّ على أن: «لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب بينها وبين أي فرد، أو شركة، أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازاً مهمًّا، وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمناً شرط التحكيم».

ولذلك فإن المنظم السعودي أوجب في إجراءات العملية التحكيمية الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، فقد نصّت المادة (الثانية) من نظام التحكيم (1433هـ) على: «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وأحكام الاتفاقيّات الدوليّة التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري أحكام هذا النظام على كلّ تحكيم، أيّاً كانت طبيعة العلاقة النظاميّة التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التَحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجاريّاً دوليّاً يُجرى في الخارج، واتّفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام...».

وبلا شك أن الأصل لدى المنظم السعودي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلاميّة، ومن

(1) الصادرة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1) وتاريخ 6 / 4 / 1983م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30 / 10 / 1985م، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (67) من الاتفاقية.

(2) المبرمة في نيويورك بتاريخ 10 / 6 / 1958م، خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي المنعقد في الفترة من (20 / مايو10-يونيو 1958م)، والتي بدأ سريان العمل بها ابتداءً من تاريخ 7 / 6 / 1959م؛ بناءً على المادة (12) من الاتفاقية.

ثم فإنه يلزم الأخذ في الاعتبار عدم مخالفة هذه الاتفاقيات لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصّت المادة (الخامسة) من نظام التحكيم (1433هـ) على: «إذا اتّفق طرفا التّحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقةٍ (عقد نموذجي، أو اتفاقيّة دوليّة أو غيرهما)، وَجب العمل بأحكام هذه الوثيقةِ بما تشمَله من أحكامٍ خاصةٍ بالتحكيم، وذلك بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة».

وقد حدد المنظم السعودي في المادة (الثالثة) في نظام التحكيم (1433هـ) كيف يكون التحكيم دولياً، حين نصّت على الآتي: «يكون التَحكيم دوليًا في حُكم هذا النظام؛ إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلّق بالتجارة الدوليّة، وذلك في الأحوال الآتية: 1. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كلّ من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد؛ فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. 2. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كلّ من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة: أ. مكان إجراء التحكيم كما عيّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه. ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين. ج. المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع. 3.إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة. 4. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة».

الفرع الثالث: صدور حكم التحكيم وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف

يطبق ذلك سواء في القانون الذي اختاره الأطراف للتطبيق على إجراءات التحكيم، أو في القانون الذي اختاره الأطراف للتطبيق على موضوع النزاع، ويُعد سبباً للبطلان أن يتجاهل المحكّم إرادة أطراف النزاع، ويفصل فيه وفقاً لقانون آخر، إلا إذا كان المحكّم مفوضاً بالصلح[1]، وعلى هذا إذا كان المحكّم غير مفوض بالصلح فيجب عليه أن يقضي وفقاً للقانون المتفق عليه بين الأطراف، فلا يجوز له أن يستند إلى اعتبارات العدالة ويهمل هذا القانون، ولا يصح له أن يتجاهل حقاً شخصياً اكتسبه أحد الخصوم من نصّ القانون، أو ذكر في العقد الذي ينظم العلاقة بين الطرفين[2].

(1) نصّت المادة (38 / 2) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) على: «إذا اتفق طرفا التحكيم -صراحة- على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف».

(2) محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، مرجع سابق، ص168.

إن من أسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم؛ إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، فقد نصّ المنظم السعودي في المادة (50 / 1 / د) من نظام التحكيم (1433هـ) على أن: «لا تُقبَل دعوى بُطلان حُكم التَحكيم إلا في الأحوال الآتية: (د). إذا استُبعِدِ حُكم التَحكيم تطبيق أي من القواعد النظاميّة التي اتفق طرفا التَحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع»[1].

كما منح المنظم السعودي طرفي النزاع إمكانية تطبيق قانون آخر غير النظام السعودي؛ بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصّت المادة (الخامسة) من نظام التحكيم (1433هـ) على: «إذا اتّفق طرفا التَحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقةٍ (عقد نموذجي، أو اتفاقيّة دوليّة أو غيرهما)، وَجب العمل بأحكام هذه الوثيقةِ بما تشمَله من أحكامٍ خاصةٍ بالتحكيم، وذلك بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة»[2].

ويرى الباحث أن المنظّم السعودي- في النصّ السابق- منح طرفي النزاع المرونة الكاملة لاختيار القانون الذي يرغبون في التحاكم إليه؛ لكنه قيَّد تلك المرونة بعدم جواز مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبلا شك فإن ذلك مما يحمد للمنظّم السعودي في تأكيده المستمر والمتكرر على عدم جواز مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في أي إجراء من الإجراءات التي تمر بها مراحل العملية التحكيمية.

الفرع الرابع: قابلية موضوع النزاع للتحكيم

وتعني قابلية محل النزاع للخضوع للتحكيم، ومن ثَمَّ تعني أنه يجب أن يكون دائماً مشروعاً في الشريعة الإسلامية؛ أي: أن تكون طبيعة النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم، فالشريعة الإسلامية الغراء في المملكة العربية السعودية هي النظام العام[3].

---

(1) وهو ما قضت به المادة (53 / 1 / د) من قانون التحكيم المصري (1994م)، التي نصّت على أن: «لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (د). إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع».

(2) كذلك نصّت المادة (38 / 1) نظام التحكيم السعودي (1433هـ) على: «مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: (أ). تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. (ب). إذا لم يَتّفق طرفا التَحكيم على القواعد النظاميّة واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طُبّقَت هيئة التَحكيم القَواعد الموضوعيّة في النظام الذي تَرى أنه الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع...».

(3) ناصر بن غنيم الزيد، الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص118. وقد سبقت الإشارة في الصفحة رقم (13) من هذا البحث أن الأمر الملكي رقم (44983) وتاريخ 4 / 10 / 1433هـ، حدد المقصود بالنظام العام في المملكة العربية السعودية، بأنه: «القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة

وإن من شروط صحة التحكيم أن يكون لاتفاق التحكيم محل مشروع، ومحل العقد هو الشيء الذي يلتزم المَدِيْن القيام به، وقد يكون نقلاً لحق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويجب أن يكون المحل قبل التعاقد شرعاً، والمحل في عقد التحكيم هو فضّ النزاع بين المتخاصمين من قبل شخص أو أشخاص معينين؛ يتم اختيارهم من المتعاقدين دون اللجوء إلى القضاء المختص- أصلاً- بالفصل في هذا النزاع، والمحل في عقد التحكيم مشروع لمشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم حيث يكون الحكم في الحالة الأخيرة باطلاً، والأصل أن التحكيم جائز في جميع المنازعات؛ سواء أكانت عقدية، أم غير عقدية؛ مدنية، أم تجارية، أم إدارية، دون أي قيد باستثناء ما نصّ المنظّم على عدم جواز اللجوء إلى التحكيم بصدده، تاركاً سلطة الفصل فيه للقضاء الذي يفصل في جميع المنازعات، وهذا ما يفرق القضاء عن التحكيم الذي لا يفصل في جميع المنازعات، فمحل التحكيم حق مالي قد يكون ذا طابع مدني، أو تجاري، أو إداري، والمهم أن يكون بصدد علاقة ذات طابع اقتصادي، وفقاً لذلك لا يجوز التحكيم في النزاعات التي ليس لها طابع مالي؛ إذ لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ويمكن القول إن المسائل التي لا تقبل الصلح هي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية؛ كالمنازعات المتعلقة بالجنسية، أو المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية[1].

فلا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام، حيث لا يجوز -مثلاً- الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالفوائد الربوية، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالجنسية، فلا يجوز -مثلاً- للشخص أن يتفق مع غيره على التحكيم في إقرار بالجنسية أو نفيها، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية؛ لأن الحالة الشخصية للإنسان من النظام العام، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، فلا يجوز للشخص الذي ارتكب جريمة أن يتفق على التحكيم عليها، لا مع النيابة العامة، ولا مع المجني عليه؛ لأن الدعوة الجزائية من حق المجتمع، وهي من النظام العام[2].

وقد استثنى المنظّم السعودي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، من أحكام نظام التحكيم (1433هـ)، فقد نصّت المادة (الثانية) من

إلى نصوص الكتاب والسنة».

(1) حسين شحادة الحسين، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص113.

(2) شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، الاتفاق على التحكيم في قانون التحكيم السوري ونظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص370.

النظـام علـى الآتـي: «مـع عـدم الإخـلال بأحـكام الشـريعة الإسـلامية، وأحـكام الاتفاقيـات الدوليـة التـي تكـون المملكـة طرفًـا فيهـا -تسـري أحـكام هـذا النظـام علـى كلّ تحكيـم؛ أيـاً كانـت طبيعـة العلاقـة النظاميـة التـي يـدور حولهـا النـزاع، إذا جـرى هـذا التحكيـم فـي المملكـة، أو كان تحكيمـاً تجاريـاً دوليـاً يُجـرى فـي الخـارج، واتفـق طرفـاه علـى إخضاعـه لأحـكام هـذا النظـام. ولا تسـري أحـكام هـذا النظـام علـى المنازعـات المتعلقـة بالأحـوال الشـخصية، والمسـائل التـي لا يجـوز فيهـا الصلـح»[1].

ولئـن كان الاتفـاق علـى التحكيـم فـي المسـائل التـي لا يجـوز فيهـا الصلـح، أو المخالفـة للنظـام العـام، أو المتعلقـة بالجنسـية، أو بالأحـوال الشـخصية؛ غيـر جائـز، إلا أن الآثـار الماليـة المترتبـة علـى هـذه المسـائل يجـوز الاتفـاق علـى التحكيـم فيهـا، فيجـوز الاتفـاق علـى التحكيـم فـي المصالـح الماليـة المترتبـة علـى المسـائل التـي لا يجـوز فيها الصلح، ويجـوز -أيضـاً- الاتفاق على التحكيـم فـي الآثـار الماليـة المترتبـة علـى المسـائل المخالفـة للنظـام العـام، فيجـوز -مثـلاً- الاتفـاق علـى التحكيـم فـي مقـدار التعويـض الـذي يدفـع للمتعاقـد لإجـازة عقـد قابـل للإبطـال، ويجـوز -كذلـك- الاتفـاق علـى التحكيـم فـي الآثـار الماليـة المترتبـة علـى المسـائل المتعلقـة بالجنسـية، كمـا يجـوز الاتفـاق علـى التحكيـم فـي الآثـار الماليـة المترتبـة علـى المسـائل المتعلقـة بالحالـة الشـخصية، وأخيـراً يجـوز الاتفـاق علـى التحكيـم فـي الآثـار الماليـة المترتبـة علـى المسـائل التـي تنشـأ عـن ارتـكاب إحـدى الجرائـم، فيجـوز الاتفـاق علـى التحكيـم علـى حـق التعويـض المدنـي[2].

أمـا الجهـات الحكوميـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية فـإن المـادة (العاشـرة/2) مـن نظـام التحكيـم (1433هـ) تنـصّ علـى أنـه: «لا يجـوز للجهـات الحكوميـة الاتفـاق علـى التحكيـم إلا بعـد موافقـة رئيـس مجلـس الـوزراء، مـا لـم يـرد نـصّ نظامـي خـاص يجيـز ذلـك».

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة (11) من قانون التحكيم المصري (1994م) نصّت على: «... ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح»، وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة؛ فإنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عُدّ باطلاً لمخالفته النظام العام، وأنه لما كان البيّن من محضر الصلح والتحكيم محل التداعي أنه فصل في مسألة جنائية، على نحو ما أورده حكم المحكّمين، وإذ كانت هذه المسألة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز أن يرد الصلح عليها، وعليه لا يصح أن يكون موضوعاً للتحكيم، مما لازمه بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكّمين لعدم مشروعية سببه»، (انظر: نقض مدني، الطعن رقم795، لسنة 60 / ق، جلسة 1996/5/26م، مجموعة الأحكام، س47. نقلاً عن: أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، مرجع سابق، ص790). كما قضت محكمة النقض السورية بأن: «التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية خارج نطاق المحكمة التي تعين الحكمين في دعوى التفريق للشقاق -غير جائز». (انظر: نقض الغرفة الشرعية، رقم75، بتاريخ 8 / 2 / 1976م، مجلة المحامون، لعام 1976م، ص295. نقلاً عن: شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، الاتفاق على التحكيم في قانون التحكيم السوري ونظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص370، الهامش55).

(2) شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، الاتفاق على التحكيم في قانون التحكيم السوري ونظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص371.

ويتضح مما سبق مناقشته وتحليله أنه يجب أن يكون موضوع النزاع الذي يفصل فيه حكم التحكيم قابلاً للخضوع للتحكيم، بمعنى أن حكم التحكيم قد يكون عرضة لرفع دعوى البطلان؛ إذا كان محل التحكيم من المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح؛ كالمنازعات المتعلقة بالجنسية، أو المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: تسبيب حكم التحكيم وشموله لكلّ جوانب النزاع

ألزم المنظّم السعودي هيئة التحكيم- ضمن الشروط الموضوعية التي يجب عليها الالتزام بها في حكم التحكيم- تسبيب حكم التحكيم وشموله لكلّ جوانب النزاع، حيث يجب على الهيئة أن تدون في الحكم الأسباب التي بنت عليها حكمها، وكذلك أن يشمل الحكم كافة مسائل النزاع التي أثارها الخصوم أمام المحكّمين، وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تسبيب حكم التحكيم

السبب لغة هو: «كلّ ما يتوصل به إلى غيره»[1]، والمراد بتسبيب الحكم هو: «بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي يُبنى عليها الحكم»[2].

ويقصد بالسبب: بيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكّم في إصدار حكمه[3]، وهذا الالتزام يعد ضمانة الخصوم من تحكم المحكّمين، كما أنه يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع[4].

ويقصد بتسبيب الحكم: «ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وكيف تثبت بطرق الحكم المقررة»[5].

والتسبيب للحكم: « يُعدُّ إيراداً للحجج الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم،

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الدار العلمية، بيروت، بدون طبعة، ج1، 2003م، مادة (سبب)، ص458. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الدعوة، إسطنبول، بدون طبعة، بدون تاريخ، مادة (سبب)، ص119.

(2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1981م، ص545.

(3) أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1997م، ص256.

(4) أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007م، ص245.

(5) عبد الله بن محمد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، ص15.

وتكوّنت منها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه بمنطوقها للحكم، وهي التي تسبب إليها ويخاصم قضاتها بسببها»[1].

والمراد بالأسباب القانونية هي: «بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي صدر الحكم طبقاً له أو عملاً به؛ أي: الحجج التي يبنى عليها الحكم»، وأما الأسباب الواقعية فهي: «الوقائع التي يعتمد عليها ويستند إليها في الحكم في تقرير وجود الواقعة الأساسية للحكم من عدمه»[2].

فيجب أن تشتمل ورقة الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم؛ أي: «الأسانيد القانونية والواقعية التي ركنت إليها الهيئة التي أصدرته وكوّنت منها عقيدتها فيما انتهت إليه»[3]، فيبين حكم التحكيم الوقائع التي يستند إليها الحكم، والأدلة التي قدمها الخصوم، والتي اقتنعت هيئة التحكيم بثبوتها، على أن يكون استدلالها بهذه الأدلة قد تم بطريقة سائغة، ثم تبين الهيئة القاعدة القانونية التي طبقتها عليها بما يؤدي إلى القرار الذي أصدرته، وذلك بالنسبة لكلّ دفع، أو دفاع جوهري، أو طلب من الطلبات الموضوعية المقدمة لها[4].

فعلى القاضي[5] أن يدوّن في الحكم الأسباب التي بنى حكمه عليها، وأن يوضح تلك الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، ومتسلسلة، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب؛ وعليه الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصداً في السياق من غير تطويل ممل، ولا تقصير مخل، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يصوّر الواقع على حاله من غير مبالغة ولا تهوين[6].

---

(1) محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ج2، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص696.

(2) انظر: نبيل إسماعيل عمر، وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997م، ص501. وخالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015م، ص31.

(3) حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (91) تجاري، جلسة 22 / 11 / 2003م، في القضية رقم (42 / 119 / ق/تحكيم). نقلاً عن: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص443، الهامش (3).

(4) فتحي والي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) ومن في حكمه، مثل المحكم.

(6) عبدالله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون للنشر، الرياض، الطبعة الخامسة، 2012م، ج2، ص151.

إن من المستقر في الفقه والقضاء أن صحة أحكام التحكيم من حيث أسبابها لا تقاس بالمقاييس التي تقاس بها أحكام القضاء ذاتها[1]، لذلك فإن تسبيب حكم التحكيم لا يشترط أن يتمتع بالدقة المقررة لأحكام القضاء[2]؛ وإنما تخضع أسباب حكم التحكيم إلى معايير معينة،

(1) في هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز في الكويت بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحة حكم المحكّمين لا يقاس بالأقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء؛ إذ يكفي لحمل حكم المحكّمين على محمل الصحة أن يرد بأسبابه ملخص الوقائع التي استخلصها من المساجلة الدائرة بين الطرفين في النزاع محل التحكيم، وأن يصيب في توقيع ما يحكمها من القواعد القانونية، فلا يعيبه إيراده للأسباب بصفة عامة أو بطريقة مجملة ما دام لم يقع في موضوعها مخالفة للقانون، ومن ثم يكون الحكم المطعون عليه مبرأ من نسبة البطلان في القصور في أسبابه الواقعية، ويضحي الطعن عليه بالبطلان للأسباب التي أثارها المدّعي لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع. انظر: الطعن رقم (414)، لسنة 1998م، تجاري (1)، جلسة 1 / 2 / 1999م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي الكويتي، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، السنة الثانية، العدد الثامن، أكتوبر 2010م، ص343.

(2) في هذا السياق فقد قضت محكمة استئناف القاهرة برفض دعوى الطعن على حكم هيئة التحكيم بالبطلان؛ لأن دعوى بطلان حكم التحكيم مقيدة بالأسباب التي أوردها المشرع في قانون التحكيم حصراً، ومفاد ذلك أن هذه الدعوى لا تتسع لإعادة النظر، أو تعييب ما قضى به حكم التحكيم في شأنٍ لا تمتد سلطة القاضي فيها إلى مراجعة الحكم، وتقدير ملاءمته، أو مراقبة حسن تقدير المحكّمين، وصواب وخطأ اجتهادهم؛ سواء تعلق الأمر بفهم الواقع في التحكيم وتكييفه، أو في تفسير القانون وتطبيقه؛ لأن ذلك مما يختص به نوعياً قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان -ولما كان النزاع في دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً بالاستئناف على حكم التحكيم بحيث يعاد طرح النزاع مرة أخرى؛ تبسط فيها المحكمة سلطاتها المقررة لمحكمة أول درجة وتعرض للنزاع من جديد، ويطرح أمامها كلّ ما أثير من دفاع أو دفوع -وإنما ينظر للنزاع في نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم، وفقاً للأسباب الواردة -حصراً- في قانون التحكيم، ولما كانت الأسباب التي أقيمت عليها دعوى البطلان الماثلة لا تصلح -أساساً- لبطلان حكم المحكّمين، الذي لا يحاكي محاكمة أحكام القضاء، من حيث الدقة المقررة للتسبيب، أو عدم كفايتها، أو إيراد صورة عامة؛ لأن ذلك لا يؤدي للبطلان ما دام لم تتضمن مخالفة للقانون؛ لما كان ذلك وكان حكم التحكيم المطعون فيه قد جاء متعيناً وصحيح القانون لما تناوله بشأن تقدير بند الأسعار؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير أساس واجبة الرفض، ويكون الحكم الطعين، ولما أقيم عليه من أسباب صحيحة في محله. انظر: (حكم الدائرة 50 تجاري، الدعوى رقم 57 / 124، بتاريخ 27 / 5 / 2011م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الرابع عشر، السنة الثانية، أبريل 2012م، ص440)، وفي حكم مماثل قضت محكمة استئناف القاهرة، برفض دعوى الطعن على حكم هيئة التحكيم بالبطلان، بادّعاء أن الحكم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأن المسلّم به عدم قابلية حكم التحكيم للطعن عليه؛ بسبب مخالفة أحكام القانون الموضوعي، أو الخطأ في تفسيرها أو تطبيقها، فالتحكيم ليس قضاء، ولا رقابة للقضاء على التحكيم من الناحية الموضوعية، إلا في حدود عدم مخالفته للمصالح الأساسية للمجتمع المتعلقة بمبادئ النظام العام، ومن ثم فإن التحكيم لا يخضع لنظام الطعن في الأحكام القضائية، وعلى ذلك فلا محل لما يتمسك به الطاعن من أن حكم التحكيم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن التحكيم لا يبطل إذا خالف شرطاً يتعلق بإعمال قواعد موضوعية في مهمته، ولكلّ ما تقدم؛ تضحي الدعوى غير قائمة على أساس من صحيح الواقع أو القانون، ويتعين القضاء برفضها، وحكمت المحكمة برفض الدعوى. (انظر: حكم الدائرة 7 تجاري، الدعوى رقم 107 / 117، بتاريخ 4 / 12 / 2001م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل 2010م، ص569).

فيكفي أن تذكر نصوص القانون التي استند إليها في الحكم؛ سواء من ناحية تكييف الوقائع، أو من ناحية إرساء حكم القانون على الوقائع المستخلصة من النزاع[1].

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم الأسباب والحيثيات التي استندت إليها هيئة التحكيم فيما انتهت إليه من نتائج في حكمها، كما يشمل الردود التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم وأقوالهم، ويشترط التسبيب لكلّ الطلبات التي استجابت لها الهيئة أو التي رفضتها[2].

إن أي جزئية في حكم التحكيم غير مسبّبة أصلاً، أو غير مبنية على أسباب واضحة، تعيب مضمون الحكم، وتجعله مشوباً بالقصور لعيب عدم التسبيب؛ ولكن لا يشترط -بطبيعة- الحال أن تتبنّى هيئة التحكيم هذا السبب أو ذاك في حكمها، مما يطرحه عليها الخصوم أو يدّعون به، فللهيئة مطلق الصلاحية في تسبيب حكمها بالأسباب التي تراها مناسبة، إلا أنه يشترط في ذلك شرطان أساسيان، هما[3]:

1. (الشرط الأول): أن يبنى التسبيب على وقائع ثابتة في ملف الدعوى، أو استخلصتها هيئة التحكيم من الملف بصورة معقولة أو على الأحكام القانونية المطبقة على النزاع، فلا يجوز أن يبنى التسبيب على وقائع أو أحكام قانونية وهمية أو افتراضية لا وجود لها؛ كأن تفترض الهيئة أن البائع سلّم البضاعة؛ فتحكم على المشتري بدفع الثمن.
2. (الشرط الثاني): أن يؤدي التسبيب إلى النتائج التي توصلت إليها الهيئة في حكمها، فيجب أن يؤدي السبب الذي استندت إليه الهيئة إلى النتيجة التي قالت بها في مضمون الحكم، فالقول -مثلاً- أن شروط التقادم أو تسليم البضائع أو الفائدة متوفرة، يستوجب -حتماً- الحكم برد الدعوى في الحالة الأولى، والحكم بالتسليم في الحالة الثانية، وبالفائدة في الحالة الثالثة؛ ما دام القانون المطبق على النزاع

(1) انظر: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص446. وخالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص128.

(2) حسين شحادة الحسين، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص259. وفي هذا السياق فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه يجب أن يرد في أسباب حكم التحكيم ملخص لوقائع الدعوى التي لها علاقة قوية بالحكم كما استخلصها من أوراق الدعوى، بما في ذلك بيان ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاع جوهري ودفوع، وأن تتضمن مناقشة لأدلة الدعوى، وماهية المستندات التي استند إليها الحكم، وأن تكون الأسباب متعلقة بموضوع النزاع، وكافية لحمل منطوقه بأن تتوافر صلة منطقية بينها وبين منطوق الحكم. انظر: حكم الدائرة (63) تجاري، جلسة 18 / 2 / 1998م، في الدعوى رقم (26 / 114 / ق/تحكيم). نقلاً عن: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص447.

(3) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص400.

يوجب ذلك، فلا يصحّ لهيئة التحكيم -مثلاً- أن تقول في حيثيات حكمها: بأنه ما دام أن شروط الحكم بالفائدة على المحتكم ضده متوفرة، فإن الهيئة تقضي بعدم الحكم بها، أو أن شروط فسخ العقد الذي يطالب به المحتكم متوفرة، ومع ذلك تقرر الهيئة عدم فسخ العقد[1].

وقد راعت النظم القضائية في المملكة العربية السعودية هذا الشرط وأخذت به، وأوجبت ضرورة اشتمال الحكم عليه، وهو ما أخذ به -أيضاً- نظام التحكيم السعودي (1433هـ) من ضرورة تسبيب حكم التحكيم؛ إذ نصّت المادة (42 / 1) من النظام المذكور على أن: «يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً...».

ويلاحظ على نصّ المادة السابقة أن المنظم السعودي أوجب تسبيب حكم التحكيم مطلقاً ولم يستثن أي حالة، بعكس توجه بعض القوانين الدولية[2] التي تستثني من تسبيب حكم التحكيم حالتين، هما: (الأولى): إذا اتفق طرفا التحكيم على عدم تسبيب الحكم، و(الثانية): إذا كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط تسبيب الحكم[3].

ويرى جانب من الفقه أن هذين الاستثناءين محل نظر؛ فبالنسبة لإرادة الطرفين، فالأصل أنه لا يعتد بها في مقام كيفية صدور الأحكام وشروط صحتها، وأن بيان الأسباب القانونية للحكم يفترض أن يكون واجباً، ولا يملك طرفا النزاع إسقاطه؛ وأما الاستثناء الثاني من وجوب التسبيب؛ وهو الخاص بصدور الحكم من دولة لا يوجب قانونها الإجرائي تسبيب

(1) أما أثر تناقض أسباب حكم التحكيم على بطلان الحكم، فقد استقر قضاء محكمة استئناف القاهرة، منذ العام 1997م، على أن تناقض أسباب حكم التحكيم لا يعد من أحوال البطلان المنصوص عليها -حصراً- في المادة (53) من قانون التحكيم المصري (1994م)- التي تماثلها المادة (50) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) حيث لا تعد تناقض أسباب حكم التحكيم من أحوال البطلان المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر- (انظر: حكم الدائرة 63، في القضية رقم 32 / 113 / ق/تجاري بتاريخ 23 / 4 / 1997م، وحكم الدائرة 91، في القضية رقم 64 / 122 / ق بتاريخ 30 / 5 / 2006م. نقلاً عن: برهان أمر الله، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص171، الهامش67).

(2) منها قانون التحكيم المصري (1994م) في المادة (43 / 2) منه.

(3) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أوجب تسبيب حكم التحكيم إلا أنه استثنى حالتين من التسبيب، هما: إذا اتفق طرفا التحكيم على عدم تسبيب الحكم، وإذا كان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط تسبيب الحكم، وذلك وفقاً للمادة (43 / 2) من قانون التحكيم المصري (1994م)، التي تنصّ على: «يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم»، كما نجد -أيضاً- أن قانون الأونسيترال النموذجي (1985م) قد أيّد تسبيب القرار، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم لزوم ذلك، وذلك وفقاً للمادة (31 / 2) القانون المذكور التي نصّت على أن: «يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بُني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب، أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30».

الحكم، فهو -أيضاً- موضع تساؤل: فالفرض أن الطرفين قد اتفقا على التحكيم في الخارج مع إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصري، فما جدوى الاتفاق على إخضاع التحكيم لقانون التحكيم المصري، وهو -أساساً- قانون إجرائي، إذا رجح جانب الأخذ بحكم القانون الإجرائي الأجنبي الذي لا يوجب تسبيب الحكم؟ ويبدو أن الهدف من هذا الاستثناء هو الحفاظ على سلامة الحكم غير المسبب الذي يصدر صحيحاً طبقاً لقانون مكان التحكيم[1].

ويرى الباحث أن في إقرار هذين الاستثناءين تعزيزاً لمبدأ سلطان الإرادة المكفول لطرفي التحكيم، كأحد أهم مبادئ التحكيم، والذي يمثل أحد الأسباب الرئيسة للجوء للتحكيم للفصل في النزاعات، وفي ضوء ذلك يقترح الباحث على المنظّم السعودي الأخذ بهذين الاستثناءين، وتعديل نصّ المادة (42 / 1) من نظام التحكيم (1433هـ) بما يتوافق مع توجه بعض القوانين الدولية.

وقد قضت هيئة التدقيق بالدائرة التجارية في ديوان المظالم بمنطقة الرياض[2]، بردّ دعوى طلب المصادقة على حكم هيئة التحكيم؛ لعدم تسبيب حكم التحكيم، فقد أوردت هيئة التدقيق من ضمن أسباب رد الدعوى ما نصّه: «خلا قرار هيئة التحكيم بداءة من تضمينه الأسباب التي قام عليها قرارها، وهذا عيب جوهري يستوجب نقضه، ولا يكفي في هذا المجال أن تقوم الهيئة بإعداد مذكرة لاحقة تبين فيها الأسباب التي أقامت عليها قرارها... فإن المبادئ المقررة في هذا الخصوص أن الحكم يجب أن يشتمل في متنه على أسبابه التي قام عليها؛ مما يجعل قرار الهيئة معيباً يستوجب نقضه»[3].

---

(1) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008م، ص1082.

(2) حكم منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، يناير 2012م، ص197.

(3) وكذلك قضت محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم؛ لأن القاعدة العامة هي أن حكم التحكيم يجب أن يكون مسبباً؛ أي: مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها، ولا يكفي لاعتبار حكم التحكيم مسبباً أن تذكر في تأييده أي أسباب؛ وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب مشتملة على مجموعة من الصفات أو الشروط التي تضمن أن يكون اشتراط المشرع لذكر هذه الأسباب محققاً للهدف منه، فيجب أن تكون أسباب الحكم كافية؛ أي: كافية لتأييد الحكم في جوانبه أو أجزائه كافة، ولا يكون الأمر كذلك؛ إلا إذا كان الحكم قد رد-بالتأييد أو الرفض-على الطلبات والادعاءات الرئيسة للخصوم، وكذلك ما يقدم في سبيل تأييدها من أوجه دفاع جوهرية. إن الأسباب الواردة في حكم التحكيم المطعون فيه غير كافية للوصول إلى الهدف من الحكم؛ إذ خلت من مصدرها القانوني والواقعي التي بنيت عليه تلك الأسباب؛ الأمر الذي يكون معه الحكم قد وقع باطلاً، وهو ما تقضي به المحكمة. انظر: حكم الدائرة (62) تجاري، الدعوى رقم (114 / 126)، بتاريخ 6 / 4 / 2011م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني عشر، السنة الثالثة، أكتوبر 2011م، ص693.

الفرع الثاني: شمول حكم التحكيم لكلّ جوانب النزاع

يعني ذلك أن يشمل حكم التحكيم جميع مسائل النزاع التي أثارها الخصوم أمام المحكّمين، ولا يملك المحكّمون أكثر مما طلبه الخصوم، فيعد سبباً من أسباب البطلان تجاوز المحكّم لحدود ولايته، ويكون البطلان جزئياً إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فإذا لم يمكن الفصل كان الحكم باطلاً بصورة كاملة[1].

وهذا ما قضت به المادة (50 / 1 / و) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي تنصّ على أن: «لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (و). إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاص بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها»[2].

وهذا يعني أنه إذا لم يكن هناك نزاع أو خلاف حول موضوع معين فليس هناك ضرورة لوجود الحكم، وبذلك يكون باطلاً، والنزاع قد ينشأ حول علاقات قانونية ذات طابع اقتصادي؛ سواء كانت العلاقة عقدية، أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال: توريد السلع، والخدمات، والوكالات التجارية، وعقود التشييد، والخبرة الهندسية والفنية، ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها، ونقل التكنولوجيا، والاستثمار، وعقود التنمية، وعمليات البنوك، والتأمين، والنقل، وغيرها[3].

وفي حكم صادر من الدائرة التجارية في ديوان المظالم بمنطقة الرياض[4]، قضت فيه برد دعوى طلب المصادقة على حكم هيئة التحكيم؛ لأنه لم يتصد لطلبات الطرفين في هذا النزاع، ولأن الحكم خارج عن نطاق النظر المحدد لهيئة التحكيم، وقد كانت أسباب حكم الدائرة التجارية في ديوان المظالم برد الدعوى في الآتي:

---

(1) محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، مرجع سابق، ص167.

(2) وهو ما قضت به المادة (53 / 1 / و) من قانون التحكيم المصري (1994م) التي تنصّ على: «لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (و). إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها».

(3) ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص407.

(4) حكم منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي التحكيمي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (17)، السنة الخامسة، يناير2013م، ص471.

1. إنه باطّلاع الدائرة على حكم هيئة التحكيم تبين لها أنه لم يتصد لطلبات الطرفين في هذا النزاع، وإنما اتجه إلى أمر آخر وهو تصفية المشروع، رغم أن النظر بالتصفية لم يكن ضمن طلبات الطرفين.

2. إن المدّعي هو صاحب الدعوى، وله الحق في تحديد طلباته وحصرها، إلا أنه رفض إجراء المحاسبة، وحصر دعواه في طلب واحد وهو المصادقة على حكم هيئة التحكيم، وأنه لا يقبل إجراء المحاسبة.

3. إن حكم هيئة التحكيم خارج عن نطاق النظر المحدد لهيئة التحكيم مما لا يمكن معه تنفيذه؛ لأنه لم يصادف محلاً صحيحًا؛ الأمر الذي تصدت معه الدائرة لنظر القضية، واستمرت في نظرها، وأصدرت فيها حكمها القاضي بردّ الدعوى.

4. إن الدائرة بتصديها لنظر هذه الدعوى، وإصدار حكمها فيها لم يعد لقرار هيئة التحكيم أي محل أو اعتبار، وبما أنه من لازم النظر في هذه الدعوى والفصل فيها إجراء المحاسبة، وتصفية حسابات الطرفين عن طريق محاسب قانوني تعينه الدائرة، وهو الأمر الذي رفضه المدّعي؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى رد هذه الدعوى.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مناقشة وتحليل موضوع هذا البحث: «الشروط النظامية لإعداد حكم التحكيم»، ظهر جلياً أهمية مرحلة إعداد حكم التحكيم، ومكانة ذلك ضمن مراحل العملية التحكيمية وإجراءاتها؛ إذ إن حكم التحكيم المنهي للخصومة هو الثمرة المرجوة لطرفي النزاع من لجوئهما للتحكيم، ولذلك فإن الحاجة لا تزال قائمة للتأكيد على أهمية صدور حكم التحكيم وفقاً للشروط التي وضعها المنظّم السعودي في نظام التحكيم (1433هـ)، بما يضمن خلوّ الحكم من القصور، ومن ثم فإن نجاح العملية التحكيمية برمتها مرهونٌ بنتيجة هذه العملية وثمرتها؛ ألا وهو: (حكم التحكيم)، فإن صدر موافقاً للنظام؛ فقد تحققت الغاية والهدف المرجو من اللجوء للتحكيم، والذي يتمثل في سرعة حسم موضوع النزاع، كأحد أهم العوامل الإيجابية للتحكيم، والمؤثرة في الاتجاه إليه بديلاً عن القضاء المعتاد، كما يدل ذلك على كفاءة أعضاء هيئة التحكيم، وأما إن صدر حكم التحكيم دون الالتزام بما قرره النظام من شروط لإعداد الحكم، فإن ذلك سوف يعرضه لرفع دعوى البطلان، وقد يحكم القاضي بقبول دعوى بطلانه، ومن ثم سوف يعاد النظر في النزاع من جديد، وبذلك يطول أمد الفصل في النزاع، ويفقد التحكيم أحد أهم مميزاته؛ المتمثلة في سرعة حسمه للنزاع.

إنَّ التأكيد في هذا البحث على أهمية إعداد حكم التحكيم، وفقاً للشروط النظامية التي حدّدها المنظم السعودي، استوجب مناقشة وتحليل الشروط النظامية الواجب توافرها لإعداد حكم التحكيم، والتي تشمل شروطاً شكلية، تتمثل في: كتابة حكم التحكيم، وتوقيع المحكّمين على الحكم؛ وأخرى موضوعية، تتمثل في: مشروعية حكم الحكيم، وأن يكون الحكم مسبباً، وشاملاً لجوانب النزاع كافة.

وفي ضوء ما جرت مناقشته وتحليله في هذا البحث، فقد توصلتُ إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. جانَبَ التوفيقَ -إلى حد ما- المنظّمُ السعودي في صياغة المادة (42 / 1) من نظام التحكيم (1433هـ) التي تنصّ على أن: «يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوقعه المحكّمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكّمين؛ بشرط أن يُثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية»، إذ يلاحظ أن هناك إشكالاً لغوياً في صياغة هذه المادة، فالأولى أن يكون النصّ: «ويوُقّعه المُحكّم»، وليس: «ويوُقّعه المُحكّمون»؛ لأن الأصل أن يكون المحكّم واحداً، ولأن سياق النصّ أوضح المطلوب في حالة تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من محكّم واحد؛ بأن يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكّمين؛ بشرط أن يُثبَت في محضر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة.
2. أوجب المنظّم السعودي تسبيب حكم التحكيم مطلقاً، ولم يستثن أي حالة، بعكس توجه بعض القوانين الدولية التي تستثني من تسبيب حكم التحكيم حالتين، هما: (الأولى): إذا اتفق طرفا التحكيم على عدم تسبيب الحكم، و(الثانية): إذا كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط تسبيب الحكم.
3. لم يحدد المنظم السعودي المقصود بالنظام العام في نظام التحكيم (1433هـ)، ولا في اللائحة التنفيذية للنظام (1438هـ).
4. أنه من غير المسلّم اعتبار أن سلطة المحكمة على حكم التحكيم مقصورة على مجرد الجوانب الشكلية والإجرائية فيه؛ وفقاً للمادة (50 / 4) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي تقضي بأن تنظر المحكمة المُختصّة في دعوى البُطلان، دون أن يكون لها فحص وقائع النزاع وموضوعه؛ حيث يُعد رفض المحكمة لطلب تنفيذ حكم التحكيم لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، أو إبطالها للحكم لذات السبب، أوضح أشكال رقابة القضاء الموضوعية على حكم التحكيم، ومن ثمّ من الصعب تجاهل دور القضاء «الموضوعي» في النزاع محل التحكيم.

ثانياً- التوصيات:

1. تعديل صياغة المادة (42 / 1) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ) التي تنصّ على أن: «يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوقعه المُحكّمون، وفي حالةِ تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكّمين؛ بشرط أن يُثبت في محضر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة»، لتكون بالنصّ الآتي: «يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوقّعه المُحكّم، وفي حالةِ تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكّمين؛ بشرط أن يُثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقليّة»؛ لأن الأصل أن يكون المحكّم واحداً، ولأن سياق النصّ أوضح المطلوب في حالة تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من محكّمٍ واحدٍ بأن يُكتفى بتوقيعات أغلبيّة المُحكّمين؛ بشرط أن يُثبَت في مَحضَر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة.

2. تعديل المادة (42 / 1) من نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، التي أوجب فيها المنظّم السعودي تسبيب حكم التحكيم مطلقاً ولم يستثن أي حالة، إذ تنصّ على أن: «يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً...»، وذلك بالنصّ على استثناء حالتين يُقبل فيهما صدور حكم التحكيم دون تسبيبه، (الأولى: إذا اتفق طرفا التحكيم على عدم تسبيب الحكم، والثانية: إذا كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط تسبيب الحكم)، بما يتوافق مع توجه بعض القوانين الدولية.

3. تحديد المقصود بالنظام العام في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بأنها: «القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة»؛ وذلك وفقاً للأمر الملكي رقم (44983) وتاريخ 4 / 10 / 1433هـ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 1437هـ.

ثانياً- كتب اللغة:

2. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الدار العلمية، بيروت، د. ط، 2003م.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الدعوة، إسطنبول، د. ط، د. ت.

ثالثاً- كتب الفقه:

4. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة دار الحديث، القاهرة، ط. 1، 2002م.
5. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. 1، 1398هـ.

رابعاً- كتب القانون:

6. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 2007م.
7. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1981م.
8. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ط. 7، 2014م.
9. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003م.
10. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2006م.
11. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2003م.
12. حسين شحادة الحسين، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، ط. 1، 2015م.
13. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ط. 3، 2014م.
14. حميدان بن عبد الله الحميدان، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، د. ن، الرياض، ط. 1، 2000م.
15. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 1، 2006م.
16. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 1، 2009م.
17. خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط. 1، 2015م.

18. طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط. 1، 2015م.
19. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 3، 2008م.
20. عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الورّاق، القاهرة، د. ط، 2006م.
21. عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فريان، التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1، 2007م.
22. عبد العزيز بن عبد الله السليم، الأطلس القانوني للتحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية خلال خمس وتسعين سنة، مطبعة الحميضي، الرياض، ط. 1، 2015م.
23. عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون للنشر، الرياض، ط. 5، 2012م.
24. عبد الله بن محمد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار التدمرية، الرياض، ط. 1، 1430هـ.
25. عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي: الإطار العام للتحكيم في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، د. ط، 2013م.
26. علاء محيي الدين مصطفى؛ ومحمد إبراهيم خيري الوكيل، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط. 1، 2014م.
27. عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني: أصول إعداد البحوث والرسائل العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2012م.
28. عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 2007م.
29. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 1، 2007م.
30. فيصل بن منصور الفاضل، تنفيذ أحكام المحكّمين في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ط. 1، 2010م.
31. محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2016م.
32. محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ج2، د. ط، د. ت.
33. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2008م.
34. محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، د. ط، 1420هـ.
35. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، ط. 1، 2013م.
36. محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 4، 2014م.
37. ناصر بن غنيم الزيد، الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1433هـ 2013م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1، 2017م.
38. ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، 2015م.
39. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، 1993م.
40. نبيل إسماعيل عمر، وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط، 1997م.

خامساً- الرسائل العلمية والبحوث:

41. عبد المحسن بن خالد السيف، الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، 2015م.
42. مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م.
43. برهان أمر الله، حكم التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العلمية، بيروت، العدد (21)، السنة السادسة، يناير 2014م.
44. شعبان رأفت عبد اللطيف، حكم التحكيم بين القبول والبطلان، دراسة في أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات رقم (11) لعام 1992م، والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005م، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (27)، السنة السابعة، يوليو 2015م.
45. شواخ الأحمد، وأحمد عيسى، الاتفاق على التحكيم في قانون التحكيم السوري ونظام التحكيم السعودي، بحث محكم منشور في مجلة القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، محرم 1435هـ.
46. عبد الله بن حمد السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين وإشكالات التنفيذ، بحث مقدم خلال ندوة الصلح والتحكيم، المنعقدة يومي 15 - 16 / 5 / 1424هـ، وزارة العدل، الطائف.
47. محمد إبراهيم الورفلي، الشروط الموضوعية والشكلية لحكم التحكيم طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الخامس، السنة الثانية، يناير 2010م.
48. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2000م.
49. محمد سليم العوا، حكم التحكيم في القوانين العربية، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، القاهرة، العدد الثامن، أغسطس 2005م.
50. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني مدى حجيته بالإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، مايو 2003م.

سادساً- الأنظمة واللوائح السعودية:

51. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
52. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.
53. نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، الصادران بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 23 / 9 / 1428هـ.
54. نظام التحكيم الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24 / 5 / 1433هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (4413) بتاريخ 18 / 7 / 1433هـ، الصفحة رقم(5).
55. نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13 / 8 / 1433هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، بتاريخ 18 / 10 / 1433هـ.
56. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (8 / 20 / 5604) وتاريخ 22 / 2 / 1374هـ.
57. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، بتاريخ 3 / 2 / 1435هـ.

58. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (9892) وتاريخ 17 / 4 / 1434هـ.
59. اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الحالي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 26 / 8 / 1438هـ، المنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (4674)، بتاريخ 13 / 9 / 1438هـ، الصفحة رقم (5).
60. المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 16 / 7 / 1414هـ القاضي بمصادقة المملكة العربية السعودية على: (اتفاقية نيويورك 1958م) الخاصَّة بالاعتراف بأحكام المحكَّمين الأجنبية وتنفيذها.
61. المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 4 / 1417هـ، القاضي بمصادقة المملكة العربية السعودية على: (اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، الموافق عليها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان بتاريخ 13 - 14 رجب 1416هـ الموافق 4 - 6 ديسمبر 1995م.
62. قرار مجلس الوزراء رقم (102) وتاريخ 20 / 4 / 1423هـ، القاضي بمصادقة المملكة العربية السعودية على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى إقرار نظام المركز.
63. قرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ 14 / 6 / 1435هـ، القاضي بالموافقة على إنشاء (المركز السعودي للتحكيم التجاري)، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 8 / 4 / 1437هـ.
64. قرار مجلس الوزراء رقم (328) وتاريخ 1 / 3 / 1396هـ، القاضي بعدم استخدام كلمة «المشرّع» في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة.
65. قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 17 / 1 / 1383هـ القاضي بعدم جواز لجوء أي جهة حكومية للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات إلا في حالات استثنائية.
66. الأمر الملكي رقم (44983) وتاريخ 4 / 10 / 1433هـ، القاضي بتحديد المقصود بالنظام العام في السعودية.

سابعاً- القوانين والاتفاقيات العربية والأجنبية والدولية:

67. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر برقم (11) لسنة (1992م)، المعدل بالقانون رقم (30) لسنة (2005م).
68. قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (12) لسنة (1971م).
69. قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني الصادر بالمرسوم رقم (9) وتاريخ 16 / 8 / 1994م.
70. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة (1980م).
71. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري الصادر بالمرسوم رقم (13) لسنة (1990م).
72. القانون المصري (في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) الصادر برقم (27) وتاريخ 18 / 4 / 1994م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (16) بتاريخ 21 / 4 / 1994م، المعدل بالقرار رقم (9) وتاريخ 13 / 5 / 1997م.
73. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر بتاريخ 28 / 11 / 1953م.
74. قانون التحكيم الأردني الصادر برقم (31) وتاريخ 14 / 6 / 2001م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (4496) بتاريخ 16 / 7 / 2001م.
75. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (90) بتاريخ 16 / 9 / 1983م، المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (20) بتاريخ 23 / 3 / 1985م.
76. قانون التحكيم السوري الصادر برقم (4) وتاريخ 25 / 3 / 2008م، الذي ألغى أحكام المواد من (506) إلى (534) المتعلقة بالتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية السوري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (84) وتاريخ 28 / 9 / 1953م.

77. قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي رقم (83) بتاريخ 10 / 11 / 1969م، المنشور في الوقائع العراقية، العدد رقم (1766)، بتاريخ 10 / 11 / 1969م، الصفحة رقم (1).

78. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40 / 72) وتاريخ 11 / 12 / 1985م، والمعدل بقرار الجمعية رقم (61 / 33) وتاريخ 4 / 12 / 2006م.

79. قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65 / 22) وتاريخ 6 / 12 / 2010م.

80. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1) وتاريخ 6 / 4 / 1983م.

81. اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان بتاريخ 13 - 14 رجب 1416هـ الموافق 4 - 6 ديسمبر 1995م، بناء على توصية وزراء العدل في اجتماعهم السادس المنعقد في الرياض بتاريخ 29 - 30 شوال 1414هـ الموافق 10 - 11 أبريل 1994م.

82. الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، (اتفاقية واشنطن)، الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ 18 / 3 / 1965م، النافذة المفعول ابتداءً من تاريخ 14 / 10 / 1966م.

83. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، (اتفاقية نيويورك)، الموقّعة في مدينة نيويورك بتاريخ 10 / 6 / 1958م، خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي المنعقد في الفترة من (20 / مايو10-يونيو 1958م)، والتي بدأ سريان العمل بها ابتداءً من تاريخ 7 / 6 / 1959م، بناءً على المادة (12) من الاتفاقية.

ثامناً- الأحكام القضائية:

84. الحكم في الدعوى رقم (57 / 124)، بتاريخ 27 / 5 / 2011م، الصادر من الدائرة (50) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (14)، السنة الثانية، أبريل 2012م.

85. الحكم في الدعوى رقم (114 / 126)، بتاريخ 6 / 4 / 2011م، الصادر من الدائرة (62) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (12)، السنة الثالثة، أكتوبر 2011م.

86. الحكم في الطعن رقم (414)، لسنة 1998م، جلسة 1 / 2 / 1999م، الصادر من محكمة التمييز في الكويت، منشور في باب الاجتهاد القضائي الكويتي، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، السنة الثانية، العدد الثامن، أكتوبر 2010م.

87. الحكم في القضية رقم (4538 / ق لعام 1435هـ)، جلسة 18 / 6 / 1436هـ، الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية في الرياض بديوان المظالم، تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة المحكمة.

88. الحكم في القضية رقم (6842 / ق لعام 1436هـ)، جلسة 29 / 11 / 1436هـ، الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية في الرياض بديوان المظالم، تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة المحكمة.

89. الحكم في الطعن رقم (218)، لسنة 2006م، جلسة 17 / 10 / 2006م، الصادر من محكمة تمييز دبي، منشور في باب الاجتهاد القضائي الإماراتي، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثالث، يوليو 2009م.

90. الحكم الصادر من الدائرة التجارية في ديوان المظالم بمنطقة الرياض، منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي التحكيمي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (17)، السنة الخامسة، يناير 2013م.

91. الحكم الصادر من هيئة التدقيق بالدائرة التجارية في ديوان المظالم بالرياض، منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي في السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، يناير 2012م.

92. الحكم في الدعوى رقم (107 / 117) بتاريخ 4 / 12 / 2001م، الصادر من الدائرة (7) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل 2010م.

تاسعاً- المواقع الإلكترونية:

93. الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الأونسيترال»، على الرابط: http://cutt.us/iWiQk

94. الموقع الإلكتروني لصحيفة أخبار الخليج، الصادرة من مملكة البحرين، على الرابط: http://cutt.us/5EPkx

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Alqur'aan Alkareem:

1. Alqur'aan Alkareem, mujama' almalik fahd litibaa'at almushaf alshareef, wizarat alshu'oun alislamiyah wa alda'wah wa alirshad, Almadeenah Almunawwarah, 1437h.

Thaanian- Kutub Allughah:

2. Jamal Aldeen Abu Alfadl Muhammad bin Makram ibn Mandhour, lisan al'arab, aldaar al'ilmiyah, Bairout, d. t, 2003m.
3. Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abd Alqadir Alraazy, mukhtar alsihaah, dar alda'wah, Istanbul, d. t, d. t.

Thaalithan- Kutub Alfiqh:

4. Ibn Qayim Aljawziyah, alturuq alhukmiyah fi alsiyaasah alshar'iyah, matba'at dar alhadeeth, Alqahirah, t. 1, 2002m.
5. Abu 'Omar Youssuf bin 'Abd Allah bin Muhammad bin 'Abd Albir Almaliky, alkafi fi fiqh 'ahl almadeenah, maktabat Alriyad alhadeethah, Alriyad, t. 1, 1398h.

Raabi'an- Kutub Alqaanoun:

6. Ahmad Abu Alwafa, altahkeem bi alqadaa' wa bi alsulh, dar almatbou'aat aljami'iyah, Aliskandariyah, d. t, 2007m.
7. Ahmad Alsayid Sawy, alwaseet fi sharh qaanoun almurafa'aat almadaniyah wa altijariyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, d. t, 1981m.
8. Ahmad Muhammad 'Abd Alsadiq, almarji' al'aam fi altahkeem alMisry wa al'araby wa aldawly, dar alqaanoun lil'iisdaaraat alqaanouniyah, Alqahirah, t. 7, 2014m.

9. Ashraf ‘Abd Al’alem Alrifaa’y, alnidham al’aam wa alqaanoun alwaajib altatbeeq ‘alaa ‘ijra’aat altahkeem, dar alfikr aljami’y, Aliskandariyah, bidoun tab’ah, 2003m.
10. Bilal ‘Abd Almuttalib Badawy, altahkeem al’iliktrouny ka waseelah litaswiyat munaza’aat altijarah al’iliktrouniyah, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahiraha, d. t, 2006m.
11. Hussain Almahy, altahkeem alnidhaamy fi altijarah aldawliyah, dar alnahdah al’arabah, Alqahirah, d. t, 2003m.
12. Hussain Shahadat Alhussain, altahkeem altijaary fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, kulliyat alhuqouq, jami’at dar al’uloum, Alriyad, t. 1, 2015m.
13. Hamzah Ahmad Haddaad, altahkeem fi alqawaneen al’arabiyah, dar althaqaafah lilnashr wa altawzee’, Amman, Al’urdun, t. 3, 2014m.
14. Hamedan bin ‘Abd Allah Alhamedan, ‘ahkaam almuraafa’aat fi alfiqh alislamy wa tatbeequha almu’aasir fi almahaakim alshar’iyah fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, d. n, Alriyad, t. 1, 2000m.
15. Khalid Mamdouh Ibrahim, ‘ibraam al’aqd al’iliktrouny, dar alfikr aljami’y, Aliskandariyah, t. 1, 2006m.
16. Khalid Mamdouh Ibrahim, altahkeem al’iliktrouny fi ‘uqoud altijaarah aldawliyah, dar alfikr aljaami’y, Aliskandariyah, t. 1, 2009m.
17. Khalid Mansour Isma’il, tasbeeb ahkaam altahkeem altijary, dirasah mu’ammaqah wifq altashree’aat alwataniyah wa alittifaqiyaat aldawliyah wa ahkaam altahkeem aldawly, maktabat alqaanoun wa aliqtisaad, Alriyad, t. 1, 2015m.
18. Tariq Fahmy Alghannaam, altandhem Alqaanouny lilmuhakkim, markaz aldiraasaat al’arabiyah lilnashr wa altawee’, Misr, t. 1, 2015m.
19. ‘Abd Alhamed Al’ahdab, mawsou’at altahkeem: altahkeem fi albuldan al’arabiyah, alkitaab al’awwl, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, t. 3, 2008m.
20. ‘Abd Alrahman Alsanad, al’ahkaam alfiqhiyah lilta’amulaat al’iliktrouniyah, dar alwarraaq, Alqahirah, d. t, 2006m.
21. ‘Abd Al’aziz bin ‘Abd Alrahman Aal Faryan, altahkeem alwatany wa al’ajnaby wa turuq tanfeeth ‘ahkaamih fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, dar almeemaan lilnashr wa altawee’, Alriyad, t. 1, 2007m.
22. ‘Abd Al’aziz bin ‘Abd Allah Alsalem, al’atlas alqaanouny liltahkeem altijary fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah khilal khams wa tisi’een sanah, matba’at alhumaidy, Alriyad, t. 1, 2015m.
23. ‘Abd Allah bin Muhammad Aal Khanen, alkaashif fi sharh Nidhaam almuraafa’aat alshar’iyah alsu’oudy, dar Ibn Farhoun lilnashr, Alriyad, t. 5, 2012m.

24. ‘Abd Allah bin Muhammad Aal Khanen, tasbeeb al’ahkaam alqadaa’iyah fi alsharee’ah al’islamiyah, dar altadmuriyah, Alriyad, t. 1, 1430h.
25. ‘Abd Allah Eissaa Aly Alrumh, altahkeem fi duwal majlis alta’aawun alkhaleejy: al’itaar al’aam liltahkeem fi qawaneen duwal majlis alta’awun liduwal alkhaleej al’arabiyah, dar alfat-h liltibaa’ah wa alnashr, Aliskandariyah, d. t, 2013m.
26. ‘Alaa’ Muhiy Aldeen Mustafa; wa Muhammad Ibrahim Khairy Alwakel, ‘ittifaaq altahkeem fi al’uqoud al’idariyah aldawliyah fi alnidham alsu’oudy wa al’andhimah almuqaranah, maktabat alqaanoun wa aliqtisaad, Alriyad, t. 1, 2014m.
27. Ammar ‘Abbas alhussainy, manhaj albahth alqaanouny: ‘usoul ‘i’daad albuhouth wa alrasa’il al’ilmiyah, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, t. 1, 2012m.
28. ‘Omar Khalid Zuraiqaat, ‘aqd altijaarah al’iliktrouniyah, dar alhamid lilnashr wa altawzee’, Amman, Al’urdun, t. 1, 2007m.
29. Fat-hy Waly, qaanoun altahkeem fi alnadhariyah wa altatbeeq, munsha’at alma’arif, Aliskandariyah, t. 1, 2007m.
30. Faisal bin Mansour Alfadil, tanfeeth ahkaam almuhakkimeen fi Almamlakah Al’arabiyah alsueudiat, bidoun dar nashr, t. 1, 2010m.
31. Muhsin Jamel Jareh, altahkeem altijary aldawly wa altahkeem aldaakhily, maktabat zain alhuqouqiyah, Bairout, t. 1, 2016m.
32. Muhammad Al’ashmawy, wa’Abd Alwahhaab Al’ashmawy, qawa’id almurafa’at fi altashree’ almisry wa almuqaaran, almatba’ah alnamouthajiyah, Alqahirah, j2, d. t, d. t.
33. Muhammad Almursy Zahrah, alhimayah almadaniyah liltijaarah al’iliktrouniyah, dar alnahdah Al’arabiyah, Alqahirah, t. 1, 2008m.
34. Muhammad bin Nassir Albijaad, altahkeem fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, ma’had al’idarah al’aammah, Alriyad, d. t, 1420h.
35. Mahmoud ‘Omar Mahmoud, nidham altahkeem alsu’oudy aljadeed, khawaarizm al’ilmiyah lilnashr wa altawzee’, Jiddah, t. 1, 2013m.
36. Mahmoud Mukhtar Ahmad Albarery, altahkeem altijary aldawly, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah, t. 4, 2014m.
37. Nassir bin Ghunaim Alzaid, alwajez fi sharh nidhaam altahkeem fi Almamlakah Al’arabiyah alsueudiah alsaadir ‘aam 1433h-2013m, dar alsamee’y lilnashr wa altawzee’, Alriyad, t. 1, 2017m.
38. Nassir Muhammad Alsharman, almarkaz alqaanouny lilmuhakkim fi altahkeem altijaary aldawly, markaz aldirasaat al’arabiyah lilnashr wa altawzee’, Alqahirah, t. 1, 2015m.
39. Nabil Isma’il ‘Omar, ‘usoul almurafa’aat alshar’iyah wa ‘ilm alqadaa’ fi Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, munsha’at alma’aarif, Aliskandariyah, d. t, 1993m.

40. Nabil Isma'il 'Omar, wa Ahmad Khalil, qaanoun almurafa'aat almadaniyah wa altijaariyah, dar aljami'ah aljadeedah lilnashr, Aliskandariyah, d. t, 1997m.

Khaamisan- Alrasaa'il Al'ilmiah wa Albuhouth:

41. 'Abd Almuhsin bin Khalid Alsaif, alseeghah altanfeethiyah li'ahkaam altahkeem fi alnidham alsu'oudy, dirasah muqaranah, risalat majistiyr fi alqaanoun altijaary, kulliyat alhuqouq, jami'at dar al'uloum, Alriyad, 2015m.
42. Muhannad 'Azmy Mas'oud Abu Maghly, alqanoun alwajib altatbeeq 'alaa al'aqd aldawly, risalat duktouraah, kulliyat alhuqouq, jami'at Ain Shams, Alqahirah, 2005m.
43. Burhan 'Amr Allah, hukm altahkeem, bahath manshour fi majallat altahkeem al'ilmiyah, Bairout, al'adad (21), alsanah alsaadisah, Yanayir 2014m.
44. Sha'ban Ra'fat 'Abd Allatef, hukm altahkeem bain alquboul wa albutlaan, dirasah fi 'ahkaam qaanoun al'ijra'aat almadaniyah alittihaady lidawlat Al'imaaraat raqm (11) li'aam 1992m, wa almu'addal bi alqaanoun raqm (30) lisanat 2005m, bahth manshour fi majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, a'adad (27), alsana alsaabi'ah, Youliyou 2015m.
45. Shawwakh Alahmad, wa Ahmad Eissaa, alittifaaq 'alaa altahkeem fi qaanoun altahkeem alsoury wa nidham altahkeem alsu'oudy, bahth muhkam manshour fi majallat alqada'iyah, wizarat al'adl, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, al'adad althaamin, Muharram 1435h.
46. 'Abd Allah bin Hamad Alsa'dan, mafhoum tanfeeth ahkaam almuhakkimeen wa 'ishkaalaat altanfeeth, bahth muqaddam khilaal nadwat alsulh wa altahkeem, almun'aqidah yawmay 15 - 16 / 5 / 1424h, wizarat al'adl, Altaa'if.
47. Muhammad Ibrahim Alwarfaly, alshurout almawdou'iyah wa alshakliyah lihukm altahkeem tibqan liqaanoun almurafa'aat almadaniyah wa altijariyah alleeby, bahth manshour fi majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad alkhaamis, alsanah althaaniyah, Yanayir 2010m.
48. Muhammad Almursy Zahrah, aldaleel alkitaaby wa hujjiyatuh mukhrajaat alkumbiyoutar fi alithbaat fi almawaad almadaniyah wa altijaariyah, bahth muqaddam limu'tamar alqaanoun wa alkumbiyoutar wa al'intarnut, kulliyat alsharee'ah wa alqaanoun, jami'at Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, al Ain, 2000m.
49. Muhammad Salem Al'wa, hukm altahkeem fi alqawaaneen al'arabiyah, bahth manshour fi majallat altahkeem al'araby, alsaadirah 'an alittihaad al'araby liltahkeem aldawly, Alqahirah, al'adad althaamin, Oghustus 2005m.
50. Najwa Abu Haibah, altawqee' al'iliktrouny madaa hujjiyatih bi al'ithbaat, bahath muqaddam limu'tamar al'a'maal almasrifiyah al'iliktrouniyah, kulliyat alsharee'ah wa alqaanoun, jami'at Al'iimaraat Al'arabiyah Almuttahidah, Alain, Mayou 2003m.

Saadisan- Al'andhimah wa Allawaa'ih Alsa'oudiah:

51. alnidhaam al'asaasy lilhukm fi Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiya alsaadir bi al'amr almalaky raqm (a/90) wa tareekh 27 / 8 / 1412h.
52. nidham alta'aamulaat al'iliktrouniyah alsaadir bi almarsoum almalaky raqm (m/18) wa tareekh 8 / 3 / 1428h.
53. nidham alqadaa', wa nidhaam deewaan almadhaalim, alsaadiraan bi almarsoum almalaky raqm (m/78) wa tareekh 19 / 9 / 1428h, almanshour fi aljareedah alrasmiyah ('Umm Alquraa) bi tareekh 23 / 9 / 1428h.
54. nidhaam altahkeem alhaly alsaadir bi almarsoum almalaky raqm (m/34) wa tareekh 24 / 5 / 1433h, almanshour fi aljareedah alrasmiyah ('Umm Alquraa), fi al'adad raqm (4413) bi tareekh 18 / 7 / 1433h, alsafhah raqam(5).
55. nidhaam altanfeeth alsu'oudy alsaadir bi almarsoum almalaky raqm (m/53) wa tareekh 13 / 8 / 1433h, almanshour fi aljareedah alrasmiyah ('Umm Alquraa), bi tareekh 18 / 10 / 1433h.
56. nidhaam aljinsiyah al'arabiyah alsu'oudiyah alsaadir bi al'iraadah almalakiyah raqm (8 / 20 / 5604) wa tareekh 22 / 2 / 1374h.
57. nidhaam almurafa'aat alshar'iyah alsaadir bi almarsoum almalaky raqm (m/1) wa tareekh 22 / 1 / 1435h, almanshour fi aljareedah alrasmiyah ('Umm Alquraa), bi tareekh 3 / 2 / 1435h.
58. allaa'ihah altanfeethiyah li nidhaam altanfeeth alsaadirah bi qaraar wazeer al'adl raqm (9892) wa tareekh 17 / 4 / 1434h.
59. allaa'ihah altanfeethiyah li nidhaam altahkeem alhaly alsaadirah bi qaraar majlis alwuzaraa' raqm (541) wa tareekh 26 / 8 / 1438h, almanshourah fi aljaridah alrasmiyah ('Umm Alquraa), fi al'adad raqm (4674), bi tareekh 13 / 9 / 1438h, alsafhah raqm (5).
60. almarsoum almalaky raqm (m/11) wa tareekh 16 / 7 / 1414h alqaady bi musaadaqat Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah 'alaa: ('ittifaaqiyat New Yourk 1958m) alkhaassah bi ali'tiraaf bi 'ahkaam almuhakkimeen al'ajnabiyah wa tanfeethiha.
61. almarsoum almalaky raqm (m/3) wa tareekh 28 / 4 / 1417h, alqady bi musaadaqat Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah 'alaa: ('ittifaaqiyat tanfeeth al'ahkam wa al'inaabaat wa al'i'laanaat alqada'iyah bi duwal majlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'arabiyah), almuaafaq 'alaiha min almajlis al'a'laa limajlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'arabiyah fi dawratih alsaadisah 'ashrah allaty 'uqidat fi Saltanat 'Oman bi tareekh 13 - 14 Rajab 1416h almuwaafiq 4 - 6 Disambir 1995m.
62. qaraar majlis alwuzaraa' raqm (102) wa tareekh 20 / 4 / 1423h, alqaady bi musaadaqat Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah 'alaa 'inshaa' markaz altahkeem altijaary liduwal majlis alta'awun liduwal alkhaleej al'arabiyah, wa 'alaa 'iqraar nidhaam almarkaz.

63. qaraar majlis alwuzaraa' raqm (257) wa tareekh 14 / 6 / 1435h, alqaady bi almuwaafaqah 'alaa 'inshaa' (almarkaz alsu'oudy liltahkeem altijary), almu'addal bi qaraar majlis alwuzaraa' raqm (107) wa tareekh 8 / 4 / 1437h.

64. qaraar majlis alwuzaraa' raqm (328) wa tareekh 1 / 3 / 1396h, alqaady bi 'adam 'istikhdaam kalimat «almashra' « fi al'andhimah wa al'a'maal altandheemiyah al'ukhraa, wa alisti'adah 'anha bi kalimah 'ukhraa munasibah.

65. qaraar majlis alwuzaraa' raqm (58) wa tareekh 17 / 1 / 1383h alqaady bi 'adam jawaaz lujou' ayy jihah hukoumiyah liltahkeem ka waseelah lifad almunaza'aat 'illaa fi halaat 'istithna'iyah.

66. al'amr almalaky raqm (44983) wa tareekh 4 / 10 / 1433h, alqadi bi tahdeed almaqsoud bi alnidhaam al'aam fi Alsu'oudiyah.

Saabi'an- Alqawaaneen wa Alittifaaqiyaat Al'arabiah wal'ajnabiah wa Aldawliah:

67. qaanoun alijraa'aat almadaniyah al'imaaraaty alsaadir biraqam (11) lisanat (1992m), almu'addal bi alqaanoun raqm (30) lisanat (2005mu).

68. qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijariyah Albahrainy alsaadir bi almarsoum raqm (12) lisanat (1971ma).

69. Qaanoun altahkeem altijaary aldawly Albahrainy alsaadir bi almarsoum raqm (9) wa tareekh 16 / 8 / 1994m.

70. qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah alkuwaity alsaadir bi almarsoum raqm (38) lisanat (1980ma).

71. qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah Alqatary alsaadir bi almarsoum raqm (13) lisanat (1990ma).

72. alqaanoun Almisry (fi sha'n altahkeem fi almawaad almadaniyah wa altijariyah) alsaadir biraqm (27) wa tareekh 18 / 4 / 1994m, almanshpur fi aljareedah alrasmiyah fi al'adad raqm (16) bi tareekh 21 / 4 / 1994m, almu'addal bi alqaraar raqm (9) wa tareekh 13 / 5 / 1997m.

73. qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah Alleeby alsaadir bi tareekh 28 / 11 / 1953m.

74. qaanoun altahkeem al'urduny alsaadir biraqm (31) wa tareekh 14 / 6 / 2001m, almanshour fi aljareedah alrasmiyah, al'adad raqm (4496) bi tareekh 16 / 7 / 2001m.

75. qaanoun 'usoul almuhakmaat almadaniyah allubnany alsaadir bi almarsoum alishtira'iy raqm (90) bi tareekh 16 / 9 / 1983m, almu'addal bi almarsoum alishtira'iy raqm (20) bi tareekh 23 / 3 / 1985m.

76. qaanoun altahkeem alsoury alsaadir bi raqm (4) wa tareekh 25 / 3 / 2008m, allathy 'alghaa 'ahkaam almawaad min (506) 'ilaa (534) almuta'lliqah bi altahkeem min qaanoun 'usoul almuhakamaat almadaniyah wa altijariyah alsoury alsaadir bi almarsoum alishtiraa'iy raqm (84) wa tareekh 28 / 9 / 1953m.

77. qaanoun almurafa'aat almadaniyah wa ltanfeeth al'iraaqy raqm (83) bi taareekh 10 / 11 / 1969m, almanshour fi alwaqa'i' al'iraaqiyah, al'adad raqm (1766), bi tareekh 10 / 11 / 1969m, alsafhah raqm (1).

78. qaanoun al'ounseetraal alnamouthajy liltahkeem altijary aldawly alsaadir bi qaraar aljami'yah al'aammah lil'umam almuttahidah raqm (40 / 72) wa tareekh 11 / 12 / 1985m, wa almu'addal bi qaraar aljam'iyat raqm (61 / 33) wa tareekh 4 / 12 / 2006m.

79. qawa'id al'ounseetraal liltahkeem bi seeghatiha almunaqqahah alsaadirah bi qaraar aljam'iyat al'aammah lil'umam almuttahidah raqm (65 / 22) wa tareekh 6 / 12 / 2010m.

80. ittifaaqiyat Alriyad al'arabiyah lilta'aawun alqada'iy alsaadirah bi moujab qaraar majlis wuzaraa' al'adl al'arab raqm (1) wa tareekh 6 / 4 / 1983m.

81. ittifaaqiyat tanfeeth al'ahkaam wa alinaabaat wa al'i'laanaat alqadaa'iyah bi duwal majlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'arabiyah, almuwaafaq 'alaiha min almajlis al'a'laa limajlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'arabiyah fi dawratihi alsaadisata 'ashrah allaty 'uqidat fi Saltanat 'Oman bi tareekh 13 - 14 Rajab 1416h almuaafiq 4 - 6 Disambir 1995m, binaa'an 'alaa tawsiyat wuzaraa' al'adl fi ijtima'ihim alsaadis almun'aqid fi Alriyad bi tareekh 29 - 30 Shawwal 1414h almuwaafiq 10 - 11 'Abreel 1994m.

82. alittifaaqiyah alkhaassah bi taswiyat almunaza'aat alnaashi'ah 'an alistithmaaraat bain alduwal wa ra'aayaa alduwal al'ukhraa, (ittifaqiyat Washuntun), almuaqqa'ah fi madeenat Washuntun bi tareekh 18 / 3 / 1965m, alnaafithat almaf'oul 'ibtidaa'an min tareekh 14 / 10 / 1966m.

83. ittifaaqiyat ali'tiraaf bi qaraaraat altahkeem al'ajnabiyah wa tanfeethiha, (ittifaaqiyat New Yourk), almwqqa'h fi madeenat New Yourk bi tareekh 10 / 6 / 1958m, khilaal mu'tamar al'umam almuttahidah bisha'n altahkeem altijaary aldawly almun'aqid fi alfatrah min (20 / Mayou-10 Younyou 1958m), wa allaty bada'a sarayaan al'amal biha ibtidaa'an min tareekh 7 / 6 / 1959m, binaa'an 'alaa almaaddah (12) min alittifaqiyah.

Thaaminan- Al'ahkaam Alqadaa'iyah:

84. alhukm fi alda'waa raqm (57 / 124), bi tareekh 27 / 5 / 2011m, alsaadir min aldaa'irah (50) tijaary bi mahkamat isti'naaf Alqahirah, manshour fi baab alijtihaad alqadaa'iy almisry, majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad (14), alsanah althaaniyah, 'Abreel 2012m.

85. alhukm fi alda'waa raqm (114 / 126), bi tareekh 6 / 4 / 2011m, alsaadir min aldaa'irah (62) tijary bi mahkamat isti'naaf Alqahirah, manshour fi baab alijtihaad alqada'iy almisry, majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad (12), alsanah althaalithah, 'Uktoubar 2011m.

86. alhukm fi alta'n raqm (414), li sanat 1998m, jalsat 1 / 2 / 1999m, alsaadir min mahkamat altamyeez fi Alkuwait, manshour fi baab alijtihaad alqada'iy alkuwaity, majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, alsanah althaaniyah, al'adad althaamin, 'Uktoubar 2010m.

87. alhukm fi alqadiyah raqm (4538 / q li 'aam 1435h), jalsat 18 / 6 / 1436h, alsaadir min da'irat alisti'naaf altijaariyah al'oulaa bi mahkamat alisti'naaf al'idaariyah fi Alriyad bi deewaan almadhaalim, tamma alhusoul 'alaa Alhukm min khilal muraja'at almahkamah.

88. alhukm fi alqadiyah raqm (6842 / q li 'aam 1436h), jalsat 29 / 11 / 1436h, alsaadir min da'irat alisti'naaf altijaariyah al'oulaa bi mahkamat al'isti'naaf al'idariyah fi Alriyad bi deewaan almadhaalim, tamma alhusoul 'alaa Alhukm min khilal muraja'at almahkamah.

89. alhukm fi alta'n raqm (218), lisanat 2006m, jalsat 17 / 10 / 2006m, alsaadir min mahkamat tamyeez Dubai, manshour fi baab alijtihaad alqada'iy al'imaaraaty, majallat altahkeem al'alamiyah, Bairout, al'adad althaalith, Youlyou 2009m.

90. alhukam alsaadir min aldaa'irah altijaariyah fi dewaan almadhaalim bi mantiqat Alriyad, manshour (bidoun raqm) fi baab alijtihaad alqada'iy altahkeemy fi Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, majallat altahkeem al'alamiyah, Bairout, al'adad (17), alsanah alkhaamisah, Yanayir 2013m.

91. alhukm alsaadir min hai'at altadqeeq bi aldaa'irah altijaariyah fi deewaan almadhaalim bi Alriyad, manshour (bidoun raqm) fi baab alijtihaad alqada'iy fi Alsu'oudiyah, majallat altahkeem al'alamiyah, Bairout, al'adad althaalith 'ashar, alsanah alraabi'ah, Yanayir 2012m.

92. alhukm fi alda'waa raqm (107 / 117) bi tareekh 4 / 12 / 2001m, alsaadir min aldaa'irah (7) tijary bi mahkamat 'isti'naaf Alqahirah, manshour fi baab alijtihaad alqada'iy almisry, majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad alsaadis, alsanah althaaniyah, 'Abreel 2010m.

Taasi'an- Almawaq'e Al'ilikturouniah:

93. almawqi' al'iliktrouny li lajnat al'umam almuttahidah lilqaanoun altijary Aldawly «Al'uonseetraal», 'alaa alraabit: http://cutt.us/iWiQk

94. almawqi' al'iliktrouny li saheefat (Akhbaar Alkhaleej), alsaadirah min Mamlakat Albahrain, 'alaa alraabit: http://cutt.us/5EPkx

The Statutory Terms for Preparing the Arbitration Award in Saudi Arbitration Law

Ahmed bin Nasser Al-Zaid

Control and Anti-Corruption Authority

Riyadh - K.S.A.

Abstract:

This research studies and analyzes: "The Statutory terms for preparing the arbitration Award in Saudi Arbitration Law" and reached the following results and recommendations. The most important results are. Somehow, the Saudi legislator failed in wording Article (24/1) of Arbitration Law 1433H reading: "The arbitration award shall be issued with justifications and be signed by arbitrators...." noting that there is a syntax issue in this article. The text should read: "to be signed by the arbitrator" rather "to be signed by the arbitrators".

The Saudi regulator made the award justification an absolute requirement without exception. The main recommendations are: Article (24/1) of Saudi Arbitration Law should be rephrased to read: "The award shall be issued in writing with justifications and shall be signed by the arbitrator..."Article (24/1) of Saudi Arbitration Law shall be amended to exempt two cases to issue the award without justification. The first is: if the arbitration parties agreed that no justification is required. The second is: if the prevailing law of procedures doesn't stipulate award justification.

Keywords: Terms, Statutory, Prepare, Award, Arbitration, Arbitration Law.